۱۳۸۸ / ۴ / ۷

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب کافی (ایمان و نذور و کفارات) / عربی

مصنف / مؤلف محمد بن یعقوب کلینی

خطی / چاپی نسخ ۲۱ سطری

سال چاپ یا تحریر ۱۱۳۳ ق عدد اوراق ۳۴۸

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۲۵۲/ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/

طول ۲۴/۵ عرض ۱۷/۵ شماره صفحات

بسم ...

کتاب ...

باب حب النساء علی بن ابرهیم بن هاشم

... عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم من اخلاق الانبیاء حب

محمد بن یحیی العطار عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله

علیه السلم قال ما اظن رجلا یزداد فی الایمان خیرا الا ازداد حبا للنساء ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

بن عیسی عن معمر بن خلاد قال سمعت علی بن موسی الرضا علیه السلم یقول ثلث من سنن المرسلین العطر

واخذ الشعر وکثرة الطروقة ٥ محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا

عن ابن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الحمید عن سکین النخعی وکان تعبد وترک النساء والطیب

والطعام فکتب الی ابی عبد الله علیه السلم یسأله عن ذلک فکتب الیه اما قولک فی النساء

فقد علمت ما کان لرسول الله صلی الله علیه وآله من النساء واما قولک فی الطعام فکان

رسول الله صلی الله علیه وآله یاکل اللحم والعسل ٥ علی بن ابرهیم عن صلح بن السندی عن جعفر بن بشیر

عن ابیه عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما اظن رجلا یزداد فی هذا الامر خیرا الا ازداد حبا

للنساء ٥ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلم

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما احببت من دنیاکم الا النساء والطیب ٥ محمد بن ابی عمیر عن

بکار بن کردم وغیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآله جعل قرة عینی فی الصلوة ولذتی فی النساء ٥ محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی

بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابا عبد الله علیه السلم ای الاشیاء الذ قال فقلنا غیر شیء فقال

هو الذ الاشیاء مباضعة النساء ٥ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن

عثمن عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآله جعل قرة عینی فی الصلوة ولذتی فی الدنیا النساء وریحانتی الحسن والحسین علیهم السلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن الحسن بن ابی قتادة عن رجل عن جمیل بن دراج قال قال ابو

عبد الله ع ما تلذذ الناس فی الدنیا والاخرة بلذة اکثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زین للناس حب

الشهوات من النساء والبنین الی آخر الایة ثم قال وان اهل الجنة ما یتلذذون بشیء من الجنة اشهی عندهم من النکاح

لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن سلیمان بن

جعفر الجعفری عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما رأیت من ضعیفات الدین وناقصات العقول

اسلب لذی لب منکن ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن غالب بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتیت ابا عبد الله علیه السلم فخرج الی ثم قال یا عقبة

شغلنا عنک هؤلاء النساء باب اصناف النساء علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی

عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وقال امیر المؤمنین ع النساء اربع جامع مجمع وربیع مربع وکرب

مقمع وغل قمل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن محمد بن مصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

عبد الله بن مصعب الزبیری قال سمعت موسی بن جعفر ع وجلسنا الیه فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله فتذاکرنا

امر النساء فاکثرنا الخوض وهو ساکت لا یدخل فی حدیثنا بحرف فلما سکتنا قال اما الحرائر فلا تذکروهن ولکن خیر

الجواری ما کان لک فیها هوی وکان لها عقل وادب فلست تحتاج الی ان تأمر ولا تنهی ودون ذلک ما کان لک فیها هوی

ولیس لها ادب فانت تحتاج الی الامر والنهی ودونها ما کان لک فیها هوی ولیس لها عقل ولا ادب فتصبر علیها لمکان

هواک فیها وجاریة لیس لک فیها هوی ولیس لها عقل ولا ادب فتجعل فیما بینک وبینها البحر الاخضر قال فاخذت

بلحیتی ارید اضطر فیها لکثرة خوضنا ... فیه علی شیء وجمع الکلام فقال لی مه ان فعلت ... ٥ عدة من

اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابرهیم الکرخی قال قلت لابی عبد الله ع ان صاحبتی هلکت

وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرا
م ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين
زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحناط عن عمه عن عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل **باب خير النساء** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم
الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله
وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها
خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم العفيفة الغلمة [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما
الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها حفظته في غيبته فتلك
عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله و
عامل الله لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ

الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة
الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا
غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها
لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة
في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان من
دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي **باب فضل نساء قريش** علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش
احناه على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع
عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله [illegible] نسائكم [illegible] الرجال [illegible]
~~احناه على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي~~
~~وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم~~
نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي
ام هانى بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه **باب من وفق
له الزوجة الصالحة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل

يقين من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا
على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال [illegible] ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة
اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
[illegible] المسلم [illegible] المرأة [illegible] اذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن سعد عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله ع
قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة
وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب [illegible] في الحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا
الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح
وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله
عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهية العزبة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من
سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية
الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق
الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتبع سنتي فان من
سنتي التزويج [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن جعفر بن محمد بن
القداح عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فقال الاحمق قال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها
واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال [illegible] افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع [illegible] الكيس لاهل
[illegible] للجواري [illegible] امهات اولاد [illegible] باب ان التزويج يزيد في
الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن [illegible] بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج
فوسع الله عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي
ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله
عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي ص فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم
اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء
والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسين بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التيمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة [illegible] عز وجل
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن
حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله
فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثرت [illegible] ابو عبد الله
عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى [illegible] يتفرقا
يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله **باب**
من يستحق التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل
الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة **باب**
اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها بل التراب خير منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء
وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **باب فضل**
من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى

المال

المال علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال
باب كراهية تزويج العاقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة
عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي
كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح
فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي ص فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
قال فقلت لابي عبد الله ع ما السوآء فقال القبيحة الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك
وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا
ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون
لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران **باب فضل الابكار** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر
شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله
عز وجل ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيأمر
بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **باب ما تستدل به المراة على المحمدة** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك

فانهن انجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال اني جربت جواري بيضا وادما فكان بينهن بون علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن
اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال من سعادة الرجل
ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المومنين عليه السلم تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق **باب نادر**
محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج السوداء
الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه البلغم
فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم **باب ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكلهم**
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتي بعض مالي من البهائم
ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى
خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته
في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد
فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك
باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه
انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنا افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج
فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المومنون بعضهم اكفاء بعض المومنون بعضهم اكفاء بعض
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل خلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله خلق آدم عليه السلم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن
جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم خلق
الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال
ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن
محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من
ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا
تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن
بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع
مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المومنين ع الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح
بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه
عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المونة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة

قال قال امير المومنين ع خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا
ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل للمراة صبر
عشرة رجال فاذا هاجت بها كانت لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها
قوة عشرة رجال **باب ان المومن كفو المومنة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر ع اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فر
حب به ابو جعفر ع وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني
ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها
الموت فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام
فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله
لحال غربته وكان يجري عليه طعاما صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل
فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله
الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في
مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة عليها السلم ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله

ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليها على حالها قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها
فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان
المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله
نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك
على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا
جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية
شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام
ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم
وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم
وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر
الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو
يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد
وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله
اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا
جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من
الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله ص فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن
ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها
الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاوره به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان

جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الى الاوّل رسولا يردّ عليك جويبر فبعث زياد رسولا

فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوّج جويبر

ابنتك الدلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوّج الا اكفائنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله

عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه فقال فعاد

زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله

كفرت فزوّج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله

وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّؤها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا الك منزل فنسوقها اليك فقال

ما لي من منزل قال فهيّؤها وهيّؤا لها منزلا وهيّؤا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفاء

على جويبر معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن

حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسّك فقالت

تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد

فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله ص فقال له بابي انت وامي يا رسول الله

امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله

فما الذي انكرتم منه قال انا هيّأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها

ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة

الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف

زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله

اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله ص قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيّؤا لك بيتا وفراشا

ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة فاتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا فقال

له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها

وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه

بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت

النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب

ما اعطاني الله يسيرا ولكني ساُرضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه

ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر

فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايّم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح النيلي عن ايوب

بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي

مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب

عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوّجها من جليبيب قال فسقط بيدا الرجل ثم مضى الى امها فاخبرها

الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله

لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله قد جعلت مهرها الجنة

وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **باب آخر منه** علي بن

ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوّجه

لتتّضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح

وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي

طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك

بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلم فقال له علي بن الحسين عليه السلم الك اخت قال نعم قال فتزوّجنيها قال نعم

قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلم حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان وهو
سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلم فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد
قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على المسلم انما اللوم لوم الجاهلية عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلم لعتق
جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك الى علي بن الحسين عم اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك
وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على
ولدك ابقيت والسلم فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلم اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي
وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه واله
مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمس ثوابه ثم
ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شي من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة
وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلم فلما قرا الكتاب
رمى به الى ابنه سليمان فقرا فقال يا امير المومنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلم فقال يا بني لا
تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليه السلم يا بني يرتفع من حيث
يتضع الناس الحسين بن محمد الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري
عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول
في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في
بني هاشم قال نعم فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم عمن اخذ
هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا
عبد الله عليه السلم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت

ذلك

ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو في دمك وحسبك
في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله
به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني
والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن روى عن
ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عم صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلم
فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عم
ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
ان رسول الله صلى الله عليه واله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكلام الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني
عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المومنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا
ما نعرف الا امير المومنين قال فلا والله ما هو بامير المومنين ولكنه علي بن الحسين ع صلوات الله عليهما باب
تزويج ام كلثوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لما خطب اليه قال له امير المومنين ع انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس فقال وما ذاك قال
خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين
انه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب آخر منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن
النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم
في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله ص
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **باب**
الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب كراهية ان ينكح شارب الخمر** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع
رحمها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعدما
حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب **باب مناكحة النصاب والشكاك** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
فقلت والله ما هي الا مومنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال له
الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا قول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم
ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى

عن ابي بصير ح

قال لا يتزوج المومن الناصبة المعروفة
بذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ح ح ح

رايها

رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا كرامة م على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم
تكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المومن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب المومنة ولا يتزوج المستضعف مومنة
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم
يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله
اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت
جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في مناكحة
الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون
يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الان فبم تستحل
الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن
عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست
ابالي ان تاثم انت من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن قولك قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان
من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عز وجل في كتابه وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة
نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

غير واحد

قال قلت ان رايت قولك
ما ابالي ان تفعل ح ح

لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنا بذلك الا في قول الله
عز وجل فخانتاهما ما عنا بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما
تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي
قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة
لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف
ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شي قال فقلت له
قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقالت ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم
عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين
ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ساله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب
للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج
الناصب والناصبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه قوم من
اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة
من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل باب من كره مناكحته
من الاكراد والسودان وغيرهم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين

عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من
السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القايم عليه السلم منا عصابة منهم ولا
تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفا قال والهند والسند والقند ليس فيهم
نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية او
يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها ولا يتخذها
ام ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك باب [illegible] الحمقاء
والمجنونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج
الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن
الرجل المسلم تعجبه المراة الحسنة ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس
بان يطاها ولا يطلب ولدها باب الزاني والزانية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

ويقولون
اتاه
نكح ز
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
فهو واجب الى

بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به
وعرفوا به والناس بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه البوم
التوبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات
بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا
او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم
رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء وسلم
والناس اليوم على تلك المنزلة فمن شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى يعرف توبته محمد بن يحيى عن من شهر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما
ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء باب الرجل يفجر بالمراة
ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان
انس منها رشدا فنعم والا فليراودنها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل فجر با

ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما
ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره
حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له
الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها [illegible] يجوز
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم في
الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له
يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر ع
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ينكح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع
اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها
الرجل على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على
غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم
سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب

نكاح م

عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة   علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية
له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس
ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له
امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان
شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت
فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر
يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال تزوج الحر الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة
باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها

٧ فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة م

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى الحلبي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة
حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا
سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث   ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له
ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج
الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج
الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق
الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين   علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا   علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي

او عن ابي جعفر ع

ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين
عليه السلم تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال
ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ع ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك
الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلم فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا
الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس
بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع الحسن ﻩ
قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطيها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به عنه عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع فسال عن رجل تزوج ابنة صفوان ﻩ
رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل المتزوج امراته وام ولده قال لا باس به
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي
تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها
قال لا باس بذلك باب فيما احل الله عز وجل من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين
قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة

اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال
يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسئلة
لم يكن عندي فيها شي قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة
قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر
والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وقال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
من بعد الفريضة فاحل الله الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك
اربعا لمن يقدر على ذلك ولمن دونه ثلثا واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين
واذا لم يقدر على واحدة تزوج امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج
المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر
والجدة في النفقة عن الامساك عن الفجور وان لا يوتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة
والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعففون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما
اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله
كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج
الدايم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض
على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها

واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة
المتعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير قد خل في هذا النفس الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرايض
انما وضعت على ادنى القوة قوم القوم فوق ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جايز ان يفرض الفرايض على قدر
مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب
الاقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في النفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لا مل الجمع
من له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا نفقة مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود
التزويج للغني والفقير قل او كثر باب وجوه النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب النظر لمن اراد التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال
نعم انما يشتريها باغلا الثمن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البختري كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا
اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمن عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عم انه سال عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن علي عن
العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال لما بلغ ابا جعفر عليه السلم ان رجلا
تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي
فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة
معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال
اما انه ليس لها عليك شيء الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل
ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء باب التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل
لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله
جعله سكنا ولا تطلب حاجة الا بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب
لحقا عظيما باب الاطعام عند التزويج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان من سنن
المرسلين الاطعام عند التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

فضال عن ابيه

النجاشي لما خطب رسول الله ص ام حبيبة
بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال ان

عن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على
ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين
عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين عليه السلام قريب منهم
فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام
فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا
فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون
خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء
وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وتنمو به البلاد واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم
الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف
عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق
من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير
الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور
وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان

فما

فيما قضى وقدر من امر المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم
الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله
لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من
قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا
اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده
واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله
كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج احمد
عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين
بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
دليلا اليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله
ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله
وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار
تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت الود وقديم عهد معرفة من كل لكل
لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن
ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله
بتقوى الله ولى النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيهما بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد
على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد منزها والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا بجلاله
متزينة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق
بديا ولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن
سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماء امرها ولا يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته من ايل يوم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني
العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه
لنفسه ممجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه نرى ما نعده رجاء نجاحه ومفتاح رباجه ونثنا به
الحاجات من عنده ونستهدي الله نعتصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد
الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا
مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن بإخائكم فقد شفعنا شافعكم
لنكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا
الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كاين من قبل ان يدين له من خلقه
داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من الله سابق علمه
ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهدي الله
فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حاد عن الهدى وهوى
الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى
وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من

من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه توفي
فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله
يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مالقة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به
الارحام وجعله رافة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم
منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت
فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا
ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب
الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء
محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها
عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف
الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة
واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما
جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد
لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص
عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان
بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت
فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم

يعزم لكم على رشد كم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية بعض من اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدية يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلا الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيا مريا

ياخديجة

يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد زوجت خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتدى

باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف عشرون وهو الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن حكيم وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمس ماية درهم قلت بوزننا هذا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسماية درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويسبحه ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد وآله ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما

الصداق م

فذلك خمس مائه درهم

اوجب

مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسماية درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
حوراء باب ما زوج عليه امير المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا عليه السلم
تزوج فاطمة عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى
عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية يسوى ثلثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلم على درع
حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي
بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى
عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية تساوي ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال كان صداق
فاطمة عليها السلم جرد برد ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان
في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات
والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال ان فاطمة عليها السلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض
باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر
ما هو قال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسماية درهم علي بن ابرهيم عن

فاطمة عليها السلم

برد حبرة

الفضيل

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل
او كثير فهذا الصداق علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج
غير متعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال
ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسماية درهم باب نوادر في المهر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن
زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت
بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه
واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان
طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن
خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن
خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة و
تقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة
يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة
على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها

شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كاينا ما كان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال
انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله ص
الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من
القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم
قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا ابرهيم ع عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر
من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت
ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرطت لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بعاجل وآجل

قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف
قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ص وساق اليها عنه النجاشي
اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتي عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم
به مثل تلك السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل
يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ادنى
ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن
باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء باب
ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صلح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج
المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب
من يمهر المهر ولا ينوي قضاه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي
عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم
العاجل [illegible]

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها
مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها
فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جايزا والذي جعل لابيها فاسدا ٥
باب المراة وهبت نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صم فاما لغيره فلا
يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدمه اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صم
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صم واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له
وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صم وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع
في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب
اختلاف المراة والزوج او اهلها في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال في رجل

تزوج امراة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم
وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شي قبلت م
لها بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة
الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شي قلت وان كانت المراة
حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شي لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى
ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شي لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت
لا تطلبه حتى طلقها لا شي لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شي لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا
كثير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج
امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا و
ليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال لقد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين باب التزويج بغير بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس
بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج

امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين

بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن
الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عم لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالتزويج
فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد باب

ما احل للنبي صم من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة
الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صم فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من
آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك من النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي
حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان
قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صم
ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه
يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسوله صم ان يتزوج من النساء ما شاء انما
قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالنا
ابا عبد الله عم كم احل لرسول الله صم من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم

اتماما قوله

في قول الله عز وجل لنبيه صم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صم واما لغير رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال
انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما
حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صم
ونسبهن وصفتهن عايشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسوده
بنت زمعه وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمه بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث
وكانت عايشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسوده من بني اسد بن عبد العزى وزينب
بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث
من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صم عن تسع نساء وكان له سواهن التي
وهبت نفسها للنبي صم وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يتزوج على خديجة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو
صغير لم يبلغ الحلم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد
فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه
الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صم ان ينكح

كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون

عن علي

علي بن

صلى الله

من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج بغير ولي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين
وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها
بغير ولي جايز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها
تزوجت متى ما شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة (عن ابي عبد الله ع)
لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة نلقاها بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا
قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين رجل
معي فاعتقها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك
ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلم قال لا تستامر الجارية

اذا كانت

اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاء منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا
انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت
فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية ا
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما
كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن ع في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر
قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الجد يريد ان يزوج الجارية ويريد ابوها ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها

رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء

رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين

عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله

فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله ص ان رجلا جاء يستعديه

على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله ص انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو

وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد

اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى والجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج

الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب

ان يرده باب المرأة تزوجها وليان [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في امراة انكحها

اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها

فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان

يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا

عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى

الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين

الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم زوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر

ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج

الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها تكون قد كانت ادركت حين

زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها باب المرأة تولي امرها رجلا [illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك

حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا

قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما

ولتيك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله باب الصغار اذا زوجوا [illegible]

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله او ابي الحسن ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم

يكادوا ان يتالفوا باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها

تسع سنين او عشر سنين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع

سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن زكريا المومن او بينه وبينه

من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الآخر اخي لم يزوج ابنه

رجل لا اعلم الا حدثني عن حماد السجستاني قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول المولى له انطلق فقل للقاضي قال

رسول الله صحت المراة ان تدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **باب الرجل يتزوج**

المراة ويزوج ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل

ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل

بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن

صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيي عن شعيب

العقرقوفي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها

ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت

عليه فقال لا باس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عن هذه المسئلة فقال

كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها

فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد اسمعيل قبلك يقول قبل ان تكون لك

وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها

فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **باب تزويج الصبيان** محمد بن

يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبدالله ع

عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب

ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا

زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن علي بن م

عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان

لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر او لم يضمن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد ضمن م

عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج

منهم شيئا وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصته قال لا من جميع المال انما

هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب صح

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما

ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت

فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية

ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما

دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية

ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي

زوجها قبل ان تدرك قال يجوز تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **باب** عليهما صح

الرجل يهوى المراة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن بن محمد عن علي بن الحسن بن صح

ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها

قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن

سهل عن الحسين بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه

وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر

لازم لامه **باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز** عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل

يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس

له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم محمد بن

يحيي عن احمد بن محمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابي عبدالله صح

عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط
بشي ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او
خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شي من نفقتها او قسمها فان ذلك جايز لا باس به
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك ماية دينار فاعتقه على
ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها
ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما
في المساكين ان لا يفي كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة
حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي ليس عليك
شي ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشي فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق صح وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى ع وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها
فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا ازوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا
تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف
الليل والنهار ثم قال له اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله ص قال المسلمون عند شروطهم
قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل
له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد

ذلك

ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه
بمنكبي فقال يقريك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج
امراة على ماية دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده
فقال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها ماية دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان
يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جايز له باب
المدلسة في النكاح وما ترد منه المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها
له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا شي له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خطب الى رجل
ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه

امراته ويكون مهرها على ابيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنة من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر
آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرته عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه
ذا قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل عن احمد بن
محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عم في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما
استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر ياخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولته امراة امرها
او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا
يكون على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما
الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما
تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة
عن ابي عبد الله عم

عليه لانه دلسها ولو ان رجل
تزوج امراة وزوجها رجل
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن
عليه شيء وكان للمهر صح

جميل صح

وادخلت امراة هذا
على هذا صح

فوجدها

فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال
عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها
غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه
موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة من وليها
فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة عليها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا
يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا
فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليها كان له
ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها
ان يمسكها فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو
العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من
مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء بعد سرحها الى اهلها ولها ما اخذت

عن الحلبي

منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني
المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت
اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها
ونحت امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته
التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي
فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا
مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج
حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته باب الرجل
يدلس نفسه والعنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه
حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد
انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق
وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك
بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب
عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق
بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا
يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي
زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان
اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال
يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول
في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النسا فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله
عليه السلم او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم
الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب محمد بن يحيى
عن محمد بن محمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل أُخِذَ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من
النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بيان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها باب نادر

بنات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عم عن رجل كانت له ثلث ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلث
فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ~~للزوج لابيها تزوجت منك~~ ابو جعفر عم
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح ~~وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح~~
فالنكاح باطل باب الرجل يتزوج بالمراة على انها بكر فيجدها ثيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عيبا

عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عم في الرجل يتزوج المراة
على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
هل يجب الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص باب الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها

لها الصداق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت
لابي عبد الله عم اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم
الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان
يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال
لا باس انما هو دين لها عليه باب التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم قول شعيب اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما
عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج
المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة على السورة من
القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك
او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب فيمن تزوج ثم جاء وكيله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل
يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق
فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
وهي وارثة وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمراة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام محمد بن يحيى عن

المراة او ابنتها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام
لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها
ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم
حرام قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم

انه قال م

في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان تزوجها
هي انشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر ع
عن رجل زنا بام امراته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل كان بينه وبين امراة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان
كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج بامها من الرضاعة
او بابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال لي
احب ان تسال اباعبد الله عليه السلم وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه كان يلاعب
امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت اباعبد الله عليه السلم فقال لي كذب مره فليفارقها
قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله ع فوالله مادفع ذلك عن نفسه وخلى
سبيلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سئل رجل اباعبد الله ع
وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيئا دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى غلاما اتحل
له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا
مضطجعين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه
كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر

بذراعيه

بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه
فقد حرمت عليه المراة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يمسها قال مهرها واجب
وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت اباالحسن عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال
ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا
قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى
محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان زنى رجل بامراة ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون

فوقع عليها صح

ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه صح

له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية باب
آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام
لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر
هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال
عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي ع ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صه تزوج امرأة
من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا
لتغلبنا هذه على رسول الله صه تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صه عنها فطلقها
بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صه حرصا فلما دخلت على رسول الله صه صح
والحقها باهلها وتزوج رسول الله صه امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صه ابن مارية
القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صه باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما
الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر ع انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى نكحوا لقد
ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر ع لو سألتهم
عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صه اعظم حرمة من آبائهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان
يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم باب
عن علي بن الحكم رح

الرجل

الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج
ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض
جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء
علي ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا ع فسأله فقال له علي ع صح
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم
فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان
الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى صح باب تزويج المرأة التي
طلقت على غير السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم
وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه
بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر
فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه
بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك
فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيها
ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياك
والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج **باب المراة تزوج على عمتها وخالتها**
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ
وابنة الاخت بغير اذنهما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة
باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع فيها رجل
آخر هل تحل للاول قال لا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه   سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى
تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج   سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله ع قال

سالته

سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا
حتى يذوق عسيلتها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات
او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين   محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلم بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت
زوجا غيره فوقع ع بخطه لا **باب المراة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا**   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عنه عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة
اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له
ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما
اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط

معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان تيزوجها
فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم
لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها وتضع وتتزوج قبل ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل
له ابدا وان لم يكن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن كان
دخل بها فلا شي لها من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال اذا وابي الحسن
طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثلثا فتزوجت رجلا ثم طلقها
لم تحل له ابدا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب فتزوجها الاول ثم طلقها
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة الاخرى وان لم يكن دخل بها من الاخر
فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الاول هذا ثلثا

لم تحل له ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شي لها قال وسالته ثم نقضي عدتها قال فان كان دخل
عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل بها فله المهر بما استحل من فرجها
آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثا فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى ويفرق بينهما
زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا مراة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا غيره
فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا باب [illegible] الاول ثم طلقها
[illegible] قبل انقضاء عدة [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين [illegible]
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى
تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى عن الرجل
تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة من اصحابنا اخرى
ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء
عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة
التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان
دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي
سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحراير والاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا
يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح
الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى

الرضا ع

فيقضي

فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها

بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته
ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان
مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت
ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا
يتزوجها حتى يخلو اجلها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين
ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او
يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها
او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله   احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين

بن بشير قال سالت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية تصيب منها له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطاء احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطى الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والمعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم او يسلمون جميعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها بالنكاح وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المومنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المومنين ع لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا

ويطلق ثلثا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المراة قال هي امراته
الذمية فتسلم امراته تكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم
المراة تكون الرجل عندها في الليل والنهار   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة
الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب ما يحرم من الرضاع** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما
يحرم من القرابة   محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنا[ني]
عن ابي عبد الله ع سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب   عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب   الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال قال امير المومنين ع عرضت على رسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في ابنة الاخ
من الرضاع لا امر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله ص ان يتزوج
ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه واله وقال هي ابنة اخي من الرضاع **باب حد الرضاع الذي
يحرم**   الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم   محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله   اثنتان
قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات   وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته

فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات   وعنه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال
ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه
حتى بلغ عشر رضعات   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيي عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالرضعة والرضعتين والثلث   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال
لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيي قال سالت ابا الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه قال سئل
رجل ابي ع عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة
بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت
جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب
فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا
قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي
بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها   الحسين بن
محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال
اذا كانت متفرقة   محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى

فقلت

ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم
فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من
النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان
والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس باب الرجل يرضع من لبن الفحل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل
قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام محمد عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من لبن ولدك
ولد امراة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل
للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت اخرى منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة
الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي
هذه الابنة فقال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما تقول اصحابك في

بن يحيى م

الرضاع

الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شي من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع ان امراة
ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية
ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شي وكن في
موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل
اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك
قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان سبب
النساء قال قلت له ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك
فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او
غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن
الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام

من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم
ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل
له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك باب
انه لا يكون رضاع بعد فطام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا رضاع
بعد فطام محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبدالله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت
زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد
الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد
اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب نوادر في الرضاع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له اني تزوجت امراة
فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال
ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن

عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي
لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت
جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا
في قضاء علي ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل
تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبدالله ع ان ابني وابنة اخي في
حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فاراده
على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت
قال قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال رسول الله ص اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان
رسول الله ص وعمه حمزة ع قد رضعا من امراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراة له ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت

قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت اباعبدالله ع
هل يحرم بذلك اللبن

عليه الجارية ولم اتاه فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المومنين ع انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال
اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن وعنه
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها
من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال
اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبيد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله بن الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امراة
ارضعت ولدا لرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل له باب نوادر
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ثمانية لا يحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي
عمتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك
وهي على سوم امتك ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد
السندي عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر ع
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال
اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ابواب المتعة عدة من اصحابنا

هل يحل لذلك الرجل

وهي خالتك من الرضاع امتك

عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل
مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله
بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه
فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر ع مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان
فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نسائك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه
ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سمعت
ابا حنيفة يسال ابا عبد الله ع عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة
النساء احق هي فقال سبحان الله ما قرات كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها آية لم اقراها قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله الا تطيعه والله
لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سال ابو حنيفة ابا جعفر ع محمد بن النعمن صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر

ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك
فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون
اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر
ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا
ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة
وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت
ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال
لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **باب انهن بمنزلة الاماء وليست
من الاربع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت كم تحل
من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة أهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة أهي من الاربع فقال
لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا
تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما
فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي
بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا
انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة

وقته وتسعين

واربعون

واربعون يوما فأتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان
زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض
فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات **باب
انه يجب ان يكف عنها من كان** مستغنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان
اعلمها فقال هي في كتاب علي ع فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن
المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة فانا استغنى
عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى
في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه **باب انه لا يجوز التمتع الا
بالمؤمنة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن
المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة
فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع
فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن
الرضا ع وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك
بولد فتشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك
ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

بن محمد بن المختار ص
عن عبد الله بن الحسن ص
علي ص
فقال هي حلال مباح مطلق
لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة
فقال ان المتعة ص

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة
قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا
فداك فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذات الازواج قال المطلقات على غير السنة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن المراة الحسنا
يجوز ح الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تكون متعة الا بامرين
اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما
بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك
وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن
اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلعم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شيت
كذا ح وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد
رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك

قال

قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر
على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على
كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان
عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج
المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان
طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك باب في الرجل يجوز ان يزيد عليها الشرط
بعد عقدة النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز وقال ان سمي الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشي يعطيها فترضى
به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد
فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال ح عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشروط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن بكير بن اعين
قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح باب
ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن

محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف

من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن متعة [شعيب عن ح / سالته ح]

النساء قال حلال وانه يجزى فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق

او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحل

به المتعة كف من طعام وروى بعضهم سواك باب عدة المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت

لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي [يوما والاحتياط / خمسة واربعون ص]

الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كان انظر الى ابي جعفر

ع يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة

في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران

واحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول [محمد بن]

استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن

عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعلي بن احمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم جعلت فداك يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر [الرجل ح]

فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان

في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد

هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها

ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج [من الايام ح]

متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة

ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا توقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين

والليلة واشباه ذلك محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن [بن يحيى ح]

عليه السلم كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة

على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمراة

مرارا كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها

الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة

هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله في الرجل يتمتع من المراة قال لا باس يتمتع منها ما شاء باب حبس المهر اذا [المراة ح]

اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن

حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كاملا فاتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز

ان تحبس ما قدرت عليه فان اخلفت فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما

استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن حنظلة [ابان عن عمر بن ح / بن ابراهيم ح]

عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك

ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر فيها به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن ع الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب ع لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل

باب انها مصدقة على نفسها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا آمن ان يكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها

باب الابكار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن رجل

عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا ع قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترطت

نصره

عثمان عن عيسى عن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

فقال له

لها ولاء

ولم يشترط **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة
عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم كان م
ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها
رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع
رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره قال فدخلت عليه
فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها
فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي
له ان يطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة عن سماعة قال سالته بر محمد
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن
عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان فبلغها م
لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالرجل يتمتع المراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث
لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع
رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف امراة
الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها
زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير

امري

امري ولم يستامروني وان الآن قد رضيت فاستانف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني
وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج
المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد قال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى عمر
فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين ع فقال كيف زنيت فقالت مررت
بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين ع تزويج ورب الكعبة علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان
تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له
الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم
بن مسكين عن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي
ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان توخذا فيقال هولاء اصحاب جعفر **باب** اصحاب م

الرجل يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال
نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان
يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا
ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون

عندى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة احلت لا بنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان امراتى احلت لى جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله ع فى الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت فانه لم ياذن له فى ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يامن ان يكون ذلك على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له فى ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقول لامراته احلى لى جاريتك فانى اكره ان ترانى منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذا وليس له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الذى قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة احلت لى جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما فى قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صلح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك فى حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك فى حل قال لقى الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا فوالله ما تنال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى

سوليها

قال قلت

حط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا صح

يصيبه

يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن صلح بن عقبة عن سليمان بن صلح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله فى حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله فى حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف وعنه عن سليمان بن صلح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني من جاريتك تمسح بطنى وتغمز رجلى ومن مسى اياها يعنى بمسه اياها النكاح فقال الخديعة فى النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمن ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع فى امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرنى محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا على بن ابرهيم عن ابيه عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا على عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرنى قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع فى الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه ثمنها احب الى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي

فى حل

جميل الدراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال فى رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله ع فحلل خادمك من ذلك تطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن ...

قيمة وتشهد على نفسه

عليه السلام في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث تزوجتها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افتحل لي ان اطاها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال لي اذا اشتريتها انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان يقبضها فتنكحها والا فلا الا باذن

باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبري رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين لها قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليه السلم الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبري من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبري رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالت عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر فزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي ع فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس

ثم تزل عندها وفي بيت زوجها
الجارية
بعض
ابن ابي عمير عن
عن ابن محبوب
العلي بن محمد
فليس
بن عيسى بن الحسين بن س
عن اخيه الحسن عن زر
بن محمد صح

ذلك من كبر وادبها الناس النساء فيقلن ليس بها حبل ايحل لي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت قال لك ما دون الفرج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما
دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اما
اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها
في ذلك قال تريد تغره **باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال
حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره
فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا
ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطاء الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا — بن محمد
قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية بدا له ان يعتق — جميعا
سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان

قسمها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس **باب ما يحل للمملوك من النساء**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين
وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا — يتزوج
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من
النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطاهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او
اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطاهن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك ياذن له
مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله — بكر عن ه
فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له **باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل زوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء

فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال انى كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال لسكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا

باب الرجل يزوج عبده امته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا

اومن

او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله ع وارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطاها ثم يردها عليه اذا شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال لمثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها

باب نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد

وردني

الذى لم يعتق النصف الآخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغى له
ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق نصيبه لا اريد ان يقومنى ردنى كما انا اخدمك وانه اراد
ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغى ان يستخدمها ولكن يقومها
فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات
قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقى منهما ان يمسها
اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت
نصف رقبتها والنصف الآخر منهما قال بلى قلت فان هى جعلت مولاها فى حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا
يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشى فى
اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشى قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما
لا يقدران على شى من امرهما اذا بيعا على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى

للباقى

عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان
يدعهما محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع ان الناس يروون
ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمداين ان يشترى له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها
زوجا فكتب اليه على عليه السلم ان يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على على اعلى يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم
باب المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها
فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها
فجاءا يختلفان يقول الرجل امراتى ولا اطلقها فتقول المراة عبدى لا يجامعنى فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدى
تسرانى فاولدنى ولدا ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة اعتقنى عند موته وانا زوجة هذا
فلما حضرت سيدها الوفاة اعتقنى عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدى الذى ولدته
من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يطانى فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة
قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى
شئت ان ترقى وان شئت ان تعتقى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم
مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن
عميرة ومحمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال فى امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت

عن احمد بن محمد

اباعبدالله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر
على شيء **باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضى به** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في امراة كان لها زوج
مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
اباعبدالله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان
شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وروى ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشتريها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
قال ابو عبدالله ع ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما
نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير

في الصدقة وفي الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة
عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت
مع زوجك وان شئت لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله
عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله ع قال كان زوج بريرة عبدا **باب المملوك تحت
الحرة فيعتق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **باب الرجل يشتري
الامة الحبلى فيطاها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قال سألت اباالحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت
فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذا
بنطفته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها
هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبدالله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام
الولد **باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال
ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي ع لا ينبغي لك ان تقربها

بن خالد

ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان
رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في
بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جا
لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل
بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك
حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية فتحمل فيتهمها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال
يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان
يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية وان لم يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليس هذه مثل تلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون
منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على جارية له تذهب وتجي وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي فما يقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا
سعيد قال وسالت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شي
يتهمها   اتتهمها اتتهمها

ظاهر فلا قال فكيف يستطيع ان لا يلزمك الولد   باب [illegible]   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت
وامراتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله ص من تتهم قال اتهم رجلين قال ايت بهما فجاء بهما
فقال له رسول الله ص ان يك ابن هذا فيخرج قطط كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد   باب   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجي بولد انه لا يلحق الولد بالرجل
اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها   باب المراة يقع عليها [illegible]
في طهر واحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص
عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطيها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق
باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها [illegible]
[illegible]   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر   ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر **باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب
الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن
ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال
حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت الام حرة اعتق بامه وان كان
الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد
اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسن جميعا
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الامة فولده احرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في العبد
يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه
حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله **باب المراة
يكون لها العبد فينكحها** محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة و
يضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن
جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالته عن المراة الحرة تكون تحت

المملوك

المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب [illegible]
اشتباه** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال راى رسول الله
صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال
ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا
رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليساله من فضله **باب
كراهية الرهبانية وترك الباه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة عثمن بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان
عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي
فانصرف عثمان حين راى رسول الله ص فقال له يا عثمن لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية
السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن
محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابرهيم عن ابيه وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه
اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون
شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن
النبي ص ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال
رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص دخل

بيت ام سلمة فشم ريح طيبه فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت
بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله عليّ فقال
اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب
كما يتحات ورق الشجرة فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلعم فقالت احداهن
ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب
النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من
اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت
تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة
سل ابا عبد الله ع عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين
بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث
وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة

قال

وبذيه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال ...

الشجرة

الشيخ ... الحقيقي ...

قال سالت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها فقال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا
باس بذلك وهل اللذة الا ذاك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث
الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر باب
الاوقات التي يكره فيها الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي
ينكسف فيه القمر وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيهما
الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة
ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا
ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل
في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون
ثم قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد
انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد عنه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع قال ان فيما اوصى به
رسول الله ص عليا ع قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة
فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر

السوداء والريح الحمراء والريح ...

دفي آخره وفي وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال يكره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اكره لامتي ان يغشى
الرجل امراته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون
اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل
اهله وفي البيت صبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه
قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا
ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين ع اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى
الستور واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو
يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان
يكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا واجمع بيننا باحسن اجتماع وانسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال
واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة
آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر ع اذا

على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم

فاجعله م

تزوج

تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع
يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها امانتك م
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون
من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما
جميعا والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له اني
تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا
لا تفرك تاكل مما راح ولا تسئل عما سرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله
امساك بمعروف او تسريح باحسان باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة
الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبدالله
عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال
قال ابو عبدالله ع يا ابا محمد اي شي يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع
الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي
امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل
فيه شركا للشيطان قلت وباي شي يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله عز وجل ثم ابتدا هو وشاركهم
في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجي حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث
وينكح كما ينكح قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان
نطفة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله

عليه وآله وسلم قال قال امير المؤمنين ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشئ ابدا عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله
الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن
حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا محمد
اذا اتيت اهلك فاي شئ تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم
بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع
قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجئ فيقعد الرجل وينزل
كما ينزل الرجل قال قلت بعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو
عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان
كرهت ليس لها من الامر شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان
علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم

محمد بن / الرحمن صح فداك / للشيطان صح / كما يقعد صح باي شئ

واشهدهم

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شئ اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس الغيرة
الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها
واحل للرجال اربعا فان الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة
الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم الا انه قال فان بغت معه غيره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
قاعد اذا جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو
في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال
ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر ع غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر
ان النساء اذا غرن غضبن كفرن الا المسلمات منهن عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي
قال ذكر رجل لابي عبد الله ع امراة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله ع اغرتها قال لا قال فاغرها
فاغارها فثبتت فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المراة لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
انصرف رسول الله صلى من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالنه عن
قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلي فقال رسول الله صلى ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها

بن عيسى / واذا غضبن

لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال لم

يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي احمدي الله واسترجعي فقد استشهد

٢٢٥

مناكله حتى رايت هذه المراة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك
فاسترجعت فقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المراة شي **باب حق الزوج على المراة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى
النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت
فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها
صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم ع قال جهاد المراة حسن التبعل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله
قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه

عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل

على المراة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شي منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من
بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اتت امراة الى رسول الله ص فقالت ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي
شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان
كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا **باب كراهية ان يمنع
النساء انفسهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القسم عن
ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من
المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه
حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **باب كراهة ان
تبتل النساء ويعطلن انفسهن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن يعفور عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله ص النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمراة ان يعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من
الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحنا وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن عبد
الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله ع فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل
عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت
فاطمة ع احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل **باب اكرام الزوجة** حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايضرب
احدكم المراة ثم يظل معانقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة

عن عباد بن زياد الاسدى عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عم واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصرى عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم في رسالة امير المؤمنين عم الى الحسن عم لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسنى عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عم بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه باب

حق المراة على الزوج ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما حق المراة على زوجها الذى اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عم كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة الى النبي صم فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صم ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عم جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها

في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عم قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب [illegible] الزوج ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابرهيم عم شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صم لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صم

ان الله قد غفر لك ولا يثبك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو
بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها عقل
يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها
رسول الله ص فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لو ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار
محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوم النحر الى
ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن
فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار
والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله ص انكن كافرات بحق ازواجكن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات
الغضب مؤمنات الرضا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله ع انه
قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا
انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احد الرجلين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال مثل المراة مؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله ص انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب

ولو بشق تمرة م

عن احمد بن محمد

الاعصم

الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما
لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى
ابي جعفر ع قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد
لسانها باب في تاديب النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تعلموا
نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال نهى
رسول الله ص ان تركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار
عن منصور بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع لا تحمل الفروج على السروج فتهيجوهن
على الفجور باب في خلاف النساء في الراي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع وسالته عن المراة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال
اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع
امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له اتقوا شرار

في ترك طاعتهن صح

المؤمن م

النسآء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرتكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعنه
عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال ذكر عند ابي جعفر النسآء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن
في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا
بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر وعنه عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اياكم ومشاورة النسآء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من
اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في خلاف النسآء البركة وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين ع كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن
اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن
عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن
على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله ص النسآء لا يشاورن في النجوى
ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة اذا اسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء
خلقها ويحتدّ لسانها وان الرجل اذا اسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن
خلقه باب السّتر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنسآء من سروات
الطريق شئ ولكنها تمشي في جانب الحايط والطريق ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امراة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع
الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن محمد عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنسآء من سراة الطريق ولكن

جنبه

جنبيه يعني وسط علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال فيما اخذ رسول الله ص من البيعة على النسآء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب فيما
نُهين عنه النسآء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع نهى عن
القُنازع ونقش الخضاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قُصّة او جمة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ثابت ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن النسآء يجعلن في رؤوسهن
القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت
شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن
مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال سئل عن القرامل التي تصنعها النسآء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال
ليس هنالك انما لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النسآء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المراة هما من الزينة
التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل
للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك
وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة

والقُصص ص علي الواحدة وقال انما هلك نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ص

التعلب بالقصر سوار المراة

وللسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر ع قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة
فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او
زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله ص
ولاخبرنه فهبط جبرئيل ع بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين
يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع (عبد الله) انه قال في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان
يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر
الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن الميمون القداح عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله
صلى الله عليه وآله يسمع اذا فتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء
اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله

قال فاتاه فتاراه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره صح

الهيف محركة ضمر البطن ودقة الخاصرة ... الشنب البياض والبريق والتحديد في الاسنان ... المبتلة كمعظمة الجميلة كانها بتل حسنها على اعضائها اي قطع والتي لم يركب بعضها على بعض ... الهيت بالكسر التاسع ...

لا ارباً كما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكان يتسوقان
في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل التهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة
والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن (اسمعيل بن) بزيع قال سألت ابا الحسن ع
عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على
المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما
يجري على المملوك في الحدود كلها

باب مصافحة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح
المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او ابنة اخت ونحوها فاما المراة التي يحل له ان
يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم
بن مسكين قال حدثتني سعدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا
تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال
اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي ص النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمان بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب
فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا
مماسحته اياهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن

الرضاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب

تكلما

اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم اتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم
وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا
هولاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه
بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن فى معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن
اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى
ليست له بمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابى ايوب الخراز عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قول الله عز وجل ولا يعصينك فى معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا
يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن سماعة الخزاعى عن على بن اسمعيل عن عمرو بن ابى المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول تدرون
ما قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشى
على وجها ولا ترخى على شعرا ولا تنادى بالويل ولا يقيمن على نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذى قال الله عز وجل
على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى عبد الله عم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال
ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت
ام الحكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابى جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذى امرنا الله
الا يعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا
ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انى لا اصافح
النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن فى هذا الماء فهى البيعة باب
الدخول على النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ثم قال

وبهذا الاسناد لا يدخل الا على النساء الا باذن اوليائهن

ابن

ابن محبوب عن ابى ايوب الخراز عن ابى عبد الله عم قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن
وقال يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى
قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابى وليست امى عنده انما هى امراة
ابى توفيت امى وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك منى والسلم اصوب
احسن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية عن معوية بن شريح
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم عن جابر بن عبد الله الانصارى قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عم وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلم عليكم
فقالت فاطمة عم عليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معى قالت يا رسول
الله ليس على قناع قال يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنعى به راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت و
عليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معى قالت ومن معك قال جابر فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لى ارى وجهك اصفر
قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فو الله
لنظرت الى الدم ينحدر من قصصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم باب آخر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته
ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا حتى يسلم والسلم طاعة الله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عم ليستاذن
عليك خادمك اذا بلغ الحلم فى ثلث عورات اذا دخل فى شى منهن ولو كان بيته فى بيتك قال وليستاذن
عليك بعد العشاء التى تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل الذين ملكت
ايمانكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن فى هذه الثلث الساعات قال لا

انتهت

عليك السلم

عزوجل

وحين تصبح

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عم فى قول الله [illegible]

ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال عليكم استيذان من قد بلغ في هذه الثلث
ساعات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد الصلوة العشاء ثلث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا
على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يحل حتى يسلم فان السلم طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان والذين لم يبلغوا ليستاذنون عليكم عند
هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل
صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا باب [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن عبد الله واحمد ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار قال
كنا عند ابي عبد الله ع نحو من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله ع واجلسه الى جنبه فاقبل
عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله ع ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معويه
فرجعت فقال ابو عبد الله ع هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال
وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه
فقال ابو عبد الله ع يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى
شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب

احمد بن م
ولا باذن
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ملكت ايمانكم والذين
عن ابيه ابرهيم

جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي
رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا باب الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد هل يصلح ان
ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال
سالت ابا الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال
لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر
من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع
منهم قال لا باب متى يجب على الجارية القناع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر
الا ان لا تجده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه
محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة باب [illegible] الصغيرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني
قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها فاقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين
فلا تضعها في حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا ع ان بعض بني هاشم دعاه مع
جماعة من اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها
عنه باب [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل
امير المومنين ع عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا

البيت فقالت انه اعمى فقال الان لم تركا فانكما تريانه **باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكانه لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تسلم على المراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طايرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين و

والمسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين ع قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال حرمت الجنة على الديوث ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر عن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في رسالة الى الحسن ع اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتبت منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتيهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **باب خروج النساء الى العيدين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة **باب ما يحل للرجل من امراته وهي طامث** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع ما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المراة وهي حايض قال كل شي غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ترى هولاء المشوهين خلقهم
قال قلت نعم هولاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث

باب مجامعة الحايض قبل ان تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم
يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس
والغسل احب الي

باب محاش النساء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني
ان اسالك عن مسالة هابك واستحيى منك ان يسالك قال وما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له
قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونكاح البهيمة

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخضخضة
قال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شي عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينكح البهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها
فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع ع في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن
محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة

باب الزاني

علي بن
ابرهيم عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل
اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال
ابو ابرهيم ع اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر
موت الفجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلم فجاءه رجل
فقال له يا با محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين ع انه ليس
بشي احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر ع اليه فاخذ بيده فقال
يا با زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال
قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك
الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي العباس الكوفي عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى
عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين
وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله ع امركم
ان لا تزنوا وانا امركم ان تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد

في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار

باب الزانية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم منهم المراة توطي فراش زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم

باب اللواط

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما ع في قول لوط ع انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال

بعضهم

بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني ذكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكان اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطني فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة فقال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحايط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم الا باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم

قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك
فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمى اهل المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل
ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة
فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت
بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث
يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد ص وما هي من الظالمين ركن شديد اي
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ص من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعوا
الرجال الى نفسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم ع وهم معتمون فسلموا
عليه ولم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا
حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل
عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم ع فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء
اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم ع لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم
لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها لهم
ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان
كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من
الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط
فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض
وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت
اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد
عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله

قال

فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل
هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت
فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم الى الباب
ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله
ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك
من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل ع لو يعلم اي قوة له
قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل ع
باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل ع فقال انا رسل ربك
لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال
ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فيحمل ومن معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع
ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة
حجارة من سجيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى
في خدورهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقرئ عنده آيات هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد
قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما
من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار **باب من امكن من نفسه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه
شهوة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية

لخرابي الغرامة لذكرت لابي عبدالله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاد احدا وله فيه
حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحيا ادبارهم كحيا المراة قد شرك ابن لابليس يقال له زوال فمن
شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النسا كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا
بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم وصريم ولدهما دعبر قال فاتاهن جبرئيل ع وهن مطلوعات الى تخوم
الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل الدنيا السما نباح كلابهم ثم قلبها
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبدالله ع قال قال امير المومنين ع ان الله عبادا
لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قيل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة
الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد
وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
عبدالله ع قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره
فقال ما ابتلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال لله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها
وحريرها من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي
عبدالله ع فتصنع ما ذلقا للحلهم على ظهري فوضع ابو عبدالله ع يده على جبهته عنه فبكا الرجل فنظر اليه
ابو عبدالله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف
فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت
جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست
عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن الهيثم النهدي رفعه قال شكى رجل الى ابي عبدالله ع الابنة فمسح ابو عبدالله ع على ظهره فسقطت
منه دودة حمراء فبرا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه

عن عمر

عن عمرو عن ابي جعفر ع قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره لا ابي فلان عاقل
لبيب يدعوا الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله
على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق
الجنة احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال لما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشيا
من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلا
فيكون المومن مبتلا به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون
ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبدالله ع قال سأله رجل
عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن
اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال
سالتني امراة استاذن لها على ابي عبدالله ع فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبدالله قول
الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب
الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم
القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى
رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال
فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن يزيد النخعي عن بشير النبال
قال رايت عند ابي عبدالله ع رجلا فقال لي جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى
تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك
الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار
وهما في النار عنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سال

رجل ابا عبد الله ع او ابا ابرهيم ع عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة ملعونة حتى يخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله عز وجل والملائكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب من عف عن حرم الناس عف حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله عز وجل الى موسى ع اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم فمن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل منكم ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى ع فنزل جبرئيل على موسى ع فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان — محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسين بن رباط عن عبيد بن زرارة

قال

قال قال ابو عبد الله ع بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان — محمد بن يحيي واحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور — محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر

ابو علي محمد بن عبد الله الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شي تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسا وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد قالت بعثني ابو الحسن ع الى امراة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادنوا المصباح فادنيته اليها قالت سعيد فنظرت اليها وكان مع سعيد غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن ع فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال ما لهن شي مثل الحراير — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما

تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما اوصت
فاطمة الى علي ع ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال صلوات الله عليها
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان يرى عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن علي عن ابي جعفر ع قال
في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال سالته
قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى ام هما محكمتان
جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذا نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس
فقال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا ع ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية عن جميل
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ملك في بني اسرائيل
وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا
في حاجة فقال للقاضي ابغ رجلا ثقة فقال لما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل
وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا
اهم الي من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه
فكان القاضي ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها
لئن لم تفعل لتخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى
الملك فقال ان امراة اخي فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان
الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها
فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجنها الليل وكان بها
رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه

ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فراها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها
الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها واندملت ثم دفع
اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها
فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى
الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما راها قال لها
ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي
فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسيبك فخرجت
ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين
درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما
دفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب
ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال
لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات
وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال
وان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على سفينتكم له
شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا
فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال لهم ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم
ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا
قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا
الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فحملوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة
الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت
فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزاير البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه

ثم فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني
اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزاير البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك
حتى ياتوا خلقي هذا ويقروا له بذنوبكم ثم يسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك
باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة
اخيه فجرت فامرني ان يرجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي

ولم يقم

فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة فكان من فضلها وصلاحها
واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت
فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي غفر الله لك فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته
الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت ثم اقبلت على
زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الدير فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها
سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للدير اني اسمع غفر الله
لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك
وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي
سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها
فخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
ويزيد بن حماد عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا
فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش

عن عبد الله بن سنان

ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمن بن يزيد عن

فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك

جابر

جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته
ورجل يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
زرعة بن محمد قال كان رجلا بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى
ابي عبد الله ع قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض
لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان
اودعك فلانة جارية تكون عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك
عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعتها اشتريها منك وان
نلت منها نلت ما يحل لك تفعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده معه ما شاء الله حتى قضى وطره
منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي ممن سمي ان يشترى فبعث الوالي
اليه فقال له الجارية فلان قال فلان غايب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت
الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شي ساله سال عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج
اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل فقال لا اخذ الا ما قومت عليك
وما كان من فضله فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا
الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض
الاصحابنا عن احدهما ع قال قلت له اشتريت جارية من غير رشده فوقعت مني كل موقع فقال سل
عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واخذنا منكم ميثاقا غليظا
قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امراته ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك
من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها

ولم يواقعها فليخبر وليسالها لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اخذ مع امراته في بيت فاقرانها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاخبرت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اتى رجل من الانصار رسول الله ص فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله ص راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه قد تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم

يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شي قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشي قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي ص تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني قرابة قد خطب الي وفي خلقه شي فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري ع اني تزوجت باربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا يبلد المراة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السما ان الله عز وجل قد زوج فلان فلانة قال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السما ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني امية وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل

نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى
النبي ص رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكوا العزوبة فقال وفّر شعر جسدك
وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جلست المراة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي ص ما زينة المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه
من طيب النسمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل تزوج البكر قال
يقيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل تكون عند المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها
يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ص فكيف رسول الله ص من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا
كساير الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي ص فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
رسول الله ص حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداه حتى صعد المنبر وبادرت
الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي
ويسئلون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسئلني احد منكم عن ابيه الا
اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه الاخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام
اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان
الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي ص اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء
حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور
العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله ص وعلي وفاطمة والحسين فاكلوا
واعطي رسول الله ص في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن

عن ابي عبد الله

والحسن ع

وليلة

في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شي فالاثم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبث عندها زمانا ثم ذكرت ان
اباه قد كان قد وطيها قبل ان يهبها له قال لا تصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن
عيسى عن ابي الحسن الاول ع قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها
له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطيني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب
من سوء خلقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت
غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المومنين ع وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم
امراتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها
تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة
الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم
ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعطى كل شي خلقه ثم هدى قال ليس

فاجنبها

شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن ع اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذلك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثماية مهيرة وسبع ماية سرية وكان رسول الله صلعم له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله ع فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلعم فاطمة ع قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلعم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلعم خيرا ودعا لها ثم قالت يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلعم كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلعم ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلعم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمن عن اطاه بن جبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله صلعم يا علي من نسائكم لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر ع قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النساء النكاح والسفاح والزنا وهو كلام يونس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال لكل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرم الله من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر من المواطاة على المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا او امرهم به فلما كان هذا الفعل غير ماموريه من كل جهة كان

زنا محضًا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه م

حراما كله اسمه عندهم حرام محرم غير مأمون به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة
خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا امزاج من غيرها صارت خمرا وصارت راس كل مسكر من غيرها وليس سايرالا
كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فشوبته ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظيره الماء
الحلال المزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة او الشعير او غير ذلك الذي يخرج من بينهما شراب حرام وليس
الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه
حتى غلا وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر للسكر وكذلك شارك السفاح الزنا
في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي

السفاح ولم يشارك السفاح في معنى م م

هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام
فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب فذلك التزويج بوجه
من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص من وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد
والقصد لا ما امر الله عز وجل فيه من وجه التاويل ولا الخطأ والاستحلال لجهة التاويل والتقليد نظير
الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الآية كل

يتزوج م

ذلك حلال من جهة التزويج حرام من وجه ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون
جاهلا غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة
من الفيء قبل المقسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يتزوج
على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دايما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج
الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من ابع حراير والذي له ابع نسوة فيطلق
واحدة تطليقة واحدة باينة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع
تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل
به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهولا كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الاوجه الاخر لانه

من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من ابع اماء تزويجا صحيحا او الذي يتزوج اكثر م

لم يكن

لم يكن ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جايز
المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد
زنا ومن قذف المولود من هولاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان
كان مفسدا له من جهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من
الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف بما يحل ويجوز ولا ان قال
قايل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم ياثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا
ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهي محرمة او اتاها وهي صايمة او اتاها وهي في دم حيضها
او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صلحها والذي ياتي المملوكة وهي حبلى من غيره
والذي ياتي المملوكة تسبى على غير وجه السبا وتسبى وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او
عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فسادا بالتوجه الى الهتهم اللاتي بتحليله
استحلوا التزويج فكل هولاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما اتيان
هولاء السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه محرف
من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة
استحلال جديد وكذلك الذي تزوج بغير مهر فتزويجه جايز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين المراة
وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل حق ولا يبعد منه وكان جايزا ان يعود الى اهله بلا تزويج
جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابتدا نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم
في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولودين من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا
واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هولاء فقد وجب على نفسه حد
المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان
نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق
بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا

من كل خير

اطهر من

والسفاح هو الذى غير مشوب بشى من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح الذى امر الله عز وجل
به على حلما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض
والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من الادناس وهو الذى امر الله عز وجل به والذى تناكحت عليه
انبياء الله وحججه وصلحا المؤمنين من اتباعهم واما الذى يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية او من مال
سرقة او خيانة او كذب او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر
الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام فى هذا الوجه فعله
الاول بما فعل فى وجه الاكتساب الذى اكتسبه من غير جهته وفعله فى وجه الانفاق فعل يجوز الانفاق
فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر دراهم او جوهر الفرج
والحلال حلال فى نفسه والحرام حرام فى نفسه اى الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج حرام
من هذه الوجوه كلها حلال الحلال ونظير ذلك رجل سرق درهما
فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله فى الصدقة حلال
لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما
الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال
لعله مقامه على الحرام حتى يتوب
ويرجع فيكون محسوبا له
فعله فى الصدقة و
كذلك كل فعل
يفعله المؤمن
والكافر
من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اى الامرين يموت فيخلوا به فعله الله اوكان
بغير

لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر باب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان
قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابى عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه بجله
او اخته فقال ذلك عندهم نكاح فى دينهم تم كتاب النكاح
من كتاب الكافى للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب ا
الكلينى رحمه الله ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب العقيقة والحمد لله
رب العالمين

كتاب العقيقة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب
في جملة الكتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه باب فضل الولد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صـ الولد الصالح ريحانة
من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين ع سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل
شبر وشبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صـ اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لما لقي يوسف اخاه قال له يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النسآء بعدي فقال ان ابي صـ امرني
وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا عن رجل سماه قال كنت زاهدا
في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني
في الولد سمعت ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صـ من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اني
اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء
فما ترى فكتب ع الى اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عق عن ولده عقا من باب قتل والاسم العقيقة وهي الشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وعق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان فهو عاق والجمع عققة

[illegible]

يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة
سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع كان يقرا واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صـ ان الولد الصالح ريحانة من
رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صـ من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع مر عيسى بن مريم بقبر يعذب
صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت
به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له
بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صـ ميراث الله عز وجل من عبده المومن ولد يعبده من بعده ثم تلى ابو عبد الله ع آية
زكريا ع هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا باب شبه
الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صـ من نعمة الله
على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال من
سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه باب
فضل البنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن
ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله ع كيف رايت فقلت ما راى رجل
من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله عز وجل
يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صـ ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا ابرهيم ع سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله ع

موسومون / ان امير المومنين عليه السلام / قال قال رسول الله صلى الله عليه واله / من بعده / عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام / فقال

انك بنات قال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن ولم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات

مطلقات مجهزات مونسات مباركات مقليات [مفليات] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران يرفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله ارحموه وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة

وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله ص ابا بنات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله ع ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية

ولد

ولدت سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابرهيم عن صلح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان يحبل لك فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن شيخ مدني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر ع فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار

تقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا
عبد الله عم فسالته وفقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت
ولدا وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد
لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله　عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب　عن النضر بن شعيب
عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عم لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان
نسيته فاقضه　وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله
عليه السلم اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق　محمد بن يحيي　انك
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتت
علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عم فشكوت اليه ذلك فقال لي او لم يولد لك
قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان يكون سوداء قلت وما السوداء قال
امراة فيها فان فيهن اكثر ولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم　تبح
لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا
اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني
في كل ذلك عافية خير حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد　محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا
الى ابي الحسن عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت
ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال له رجل
من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي

اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله　عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى
مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني فمضيت ودخلت على ابي الحسن عم بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف　بغلام
انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم
ثم قال سميته قلت لا قال سميه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا
تلبث ان تحمل فتلد غلاما　الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له ذكر والعقائد للبت　محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن
احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بامراة احدكم حبل واتى عليها اربعة اشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما
فان وفا بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدايني دخلنا على ابي الحسن
الرضا عم فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له
حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلاما ثم قال علي ومحمد ومحمد وعلي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت
امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا
فانه اطول العمر ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه قد ولد له غلام　علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم نحوه قال قال ابو عبد الله عم في حديث آخر ياخذ بيدها
ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام وان حول اسمه اخذ
منه　عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صم من كان له حمل فنوى

قال ما من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلث كلهم محمد محمد محمد الحديث

ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى احذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسئلوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقا

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عم في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول قال ابو جعفر عم ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك شيئا ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ الله عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضاي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضاي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة

محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عم عن الخلق قال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا الصرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر وصرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من صرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على صرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال تدعو ما بينه وبين اربعة اشهر

ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا ام انثى شقيا او سعيدا فيقال لهما فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتب الله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب الكراهية للمرأة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب القول عند الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة

باب التهنية بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن زالم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن محمد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسين بن علي ع مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال الحسن ع هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن ع بن علي ما علمك يكون فارسا او راجلا قال

جعلت

ويخرج

ويكون علقة اربعين يوما

من بطن امه

نالى الخوله

جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى لنا سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله ع وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمن بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي ع فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

القسم بن يحيى عن جده

سمي ماهو بالعبودية وافضلها اسماء

استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان

لا نور لك على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع عن معمر بن خثيم

ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا

عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر ع شوه شوه

ليس هذا من حديث علي ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

عن محمد بن مسلم عن الحسن بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر ع الركوب الى بعض

شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فاتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له

ابو جعفر ما اسمك فقال محمد فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر ع لقد احتظرت من الشيطان احتظارا

شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا

ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن

اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن

ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها

فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى

وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل عن محمد بن مسلم

حارث ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع

يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين ع وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب

فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة باب نوادر الخلق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن

الحسين

الحسين ع اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق

مني شيئا مشوها باب ما يستحب ان تطعم الحبلى محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن

عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا

واصفى لونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع

ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها

نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم زكيا حليما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من

اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ليكن اول ما ياكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط

عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات

تمرات من تمر امصاركم فان الله قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا ياكل نفساء يوم تلد الرطب

فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن

صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن عن محمد بن يحيى

الحسين عن محمد بن فيضة عن عبد الله بن النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي العلا الشامي عن سفين الثوري موسى عن ابي موسى

عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان

الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى

عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان

عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان

يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها باب ما يفعل بالمولود اذا ولد

من التحنيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي

عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شي تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة

جاوشير فيدبقه بماء ثم تقطر في انفه من المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى
واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مروا القابلة او
بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى
حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم
بالتمر هكذا فعل النبي ص بالحسن والحسين عليهما السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله وكذا فعل رسول الله
عليه السلم قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم باب العقيقة ووجوبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه
فعل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله
ما ادري كان ابي عق عني او لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن عن احمد بن الحسن محمد بن ص
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل مولود
مرتهن بعقيقته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة مرتهن ص
اواجبة هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم
نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان جميعا فامر زيد بن علي
ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد
عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن ابي عبد الله ع قال الغلام
رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة ع حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة باب
ان عقيقة الذكر والانثى سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة في الغلام
والجارية سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عقيقة الغلام والجارية كبش باب ان العقيقة
ليست بمنزلة الاضحية علي بن ابرهيم عن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا
يجد شيء باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسمى حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع
عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
باي ذلك نبدا قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم

الجذاوي جمع جدوة وهي القطعة ٢٠

يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعه ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق به وتطعم القابلة ربع الشاة و
العقيقة شاة او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر ع انه كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية (قال اذا …)
فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه
يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع
قال قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل (الصبي)
مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن (حمد)
محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم
القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن (بن محمد)
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا
وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طايفا
من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة عن المولود
كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من الحملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها لا زمه ان كان غنيا او فقيرا
اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة

بالرجل

بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا ابن آدم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر عظم الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي بكلها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اصحابنا يطلبون اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز (العقيقة م)
عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد
عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة بمنزلة الهدي خيرها اسمنها باب القول (ليست)
على العقيقة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخي
عن ابي عبد الله ع قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها
بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
ص والعصمة لامره والتسليم والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك
وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك
ورسولك ص واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله ع قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد
فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان
بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك (مسلما)

له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان
بن فلان ويسمى المولود باسمه ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمن بن رشيد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم هذا عن فلان
بن فلان باب ... الام ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار
المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة قال وللقابلة الثلث من العقيقة فان
كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية
وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال لا يطعم الام منها شيئا باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة ع
عقا عن الحسن والحسين عليهم السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال عق رسول الله ص عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه
ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع عقت فاطمة عليها السلم عن ابنيها وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر
عن ابيه ان رسول الله ص عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما

ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقلت
سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدا
قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة ع بولدها ثم قال يوزن
شعرها ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله ع قال سمى رسول الله ص حسنا وحسينا عليهم السلم يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة ع
رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن التهنئة في يوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنيه وكذلك كان حين ولد الحسين
اتاه في اليوم السابع فامر بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في
شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي ص ترك لهما ذوابتين
في وسط الراس وهو اصح من القرن باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن
ابي السايب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال عق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته لمحمدة اهل السماء واهل الارض باب ... التطهير علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر
واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان ثقب اذن
الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم
وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى
ابي محمد ع انه روي عن الصادقين ع ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله من بول
الاغلف

الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز
لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع ع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم ع ختن
نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم ع فقلت وكيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم
السلم كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلما ولد لابرهيم ع من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به
الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكا لبكائها فدخل ابرهيم ع فقال ما يبكيك يا اسمعيل
فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام ابرهيم الى مصلاه فناجى ربه فيه وساله ان يلقي
ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط
عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم ع عليها قالت يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم
واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم ع الى مصلاه فناجى ربه
وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته
ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر
الحديد قال فختنه ابرهيم ع بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال السبعة
ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر
فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عليه السلم قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال المولود يعق عنه ويختن
لسبعة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع

اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **باب خفض الجواري** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها
فلا نقدر على امراة فقال اما السنة في الختان فعلى الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال خفض الجارية مكرمة وليست من السنة ولا شيئا
واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال الختان في الرجال سنة ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله ع قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت امراة فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون
واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن
مسلم عن ابي عبدالله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله
الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب انه اذا مضى السابع فليس**
عليه حلق محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع
فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن
ابي عبدالله عليه السلم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له **باب [illegible]** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبدالله ع بالمدينة
ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله فيه

فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل يخد بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم
قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفدا لرسول الله ص لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ
اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد
رآني حيث امسكت قال ألم تفعل وقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت
لاقوم فقال لي كما انت يا باهرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا باهرون اذهب فاشتر كبشين
واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى
الولد عن نفسه فقد اجزاء عنه عقيقته وقال قال رسول الله ص الوليد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

باب كراهية القنازع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كان يكره القزع في رءوس الصبيان وذكر ان القزع
ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن

باب الرضاع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد
بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن
بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك

صبيا

صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل والحسين
بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك
اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان
حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي
فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

باب ضمان الظئر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها
اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين
ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مظائرة
المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع اذا ارضعن

لكم فامنعوهن من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية
والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالمراة في حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا
تسترضعوا الحمقا فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظير في الرعونة والحمق علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يغلب
الطباع وقال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد عليه يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع انظروا من ترضع
اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته
عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال
ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن عن فضيل
يعدي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تسترضعوا للصبي المجوسية واسترضعوا له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك باب
من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن فضل
ابي

ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل قال فان قالت المراة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق
بالولد ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فا
لاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم
مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب النشو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع
سنين ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة سنة وينتهي طوله الى احدى وعشرين
سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين عقله
عن الحسن بن النضر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع يشب الصبي كل سنة اربع
اصابع باصابع نفسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال الغلام لا يلقح
حتى تتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه باب تاديب الولد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح

والا فانه من لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه
بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا اولادكم
السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل
بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابرهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال انا نامر الصبيان
ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم
مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا
قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود
بن زربي قال شكا ابنه الى ابي الحسن ع فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث
في الصلوة قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم
الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن

فضالة

فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي
ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني
فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق
الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا
كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها
الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن
دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من كان له ولد صبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين
ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
الازار خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب

الصيد اوقال قال لي ابو الحسن ع اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليغضب
لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال الولد فتنة باب تفضيل الولد بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حما
عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل
احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون
في سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب التفرس في الغلام وما يستدل به من نجابته ذلك م
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره
ويومن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يومن شره علي بن محمد بن
بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول
تستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا فقدوا اكيس الصبيان اشد
بغضا للكتاب باب نوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسن بن محمد النوفلي عن ولد نوفل
بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين
عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية
اشهر محمد بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه قال سالته عن غاية
الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن احدهما ع قال القابلة مامونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله ع

مالي

مالي اراك تئن قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله ص ان جبرئيل ع نزل عليه و
رسول الله ص وعلي عليه السلم يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تئن فقال رسول الله ص طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل ع
مه يا محمد فانه سيبعث لهولاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز
السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة
فلا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل
لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن العسكري صاحب العسكر
عليه السلم فوقع ع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله اذا بلغ
الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اذا اصاب رجل غلامين في بطن
فهنا ابو عبد الله ع ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما تم كتاب

العقيقة والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الطلاق

انشاء الله تعالى وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الطيبين

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ص ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن ابي عبد الله ع قال بلغ النبي ص ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم

باب تطليق المراة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر ع انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى ع وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسالك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست

بين

بن مسلمة

بين يديه فما ابتداني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكان سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحايط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى ع وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن ع فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين ع فان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان الحسن بن علي ع طلق خمسين امراة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله ص وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعوا على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك

باب في ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله اوهو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمرو بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا السيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح ع انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم

فلما

الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير السنة والكتاب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر ع قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الاية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر ع قال كل شي خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة قال يرد الى كتاب الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المومنين ع فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر ع عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعد

الكتاب والسنة

عن ابان ره

الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال عمر رسول الله ص فامره ان يراجعها قلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حايض قال فلاي شي سال رسول الله ص اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سال عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك ايقيم معه قال نعم فان طلاقها بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق فان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم راجعها في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشي سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المومنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعدما طهرت في محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المومنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني سالت عمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث او غير طامث فهو املك برجعتها فقال قد قلت له

طلاقه ره

ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص فقال امسك او طلق على السنة
ان اردت ان تطلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع
قال كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان
تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها
للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر ع انت
الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامره رسول الله ص عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال
له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر لما سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله ص ثلثا فردها رسول الله
صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله ولا ترو على ابن عمر الباطل باب [illegible]
[illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين ع ولم اثبته فسالت
عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه وانا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة
بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال له انما الطلاق بعد النكاح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين
من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد
فدخل علي بن الحسين ع ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا
الشيخ فقال ما لك لم تسلني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في
عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين ع قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفنا فسلمنا

الطلاق [margin]

يا نافع [margin]

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن اليسع عن ابي عبد الله ع وعن
عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر ع
انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة
ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع
ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على
سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد
لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع
واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن
طلاقه طلاقا باب في انه
لا طلاق قبل النكاح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد صح صح صح

عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امراة بعينها ثم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها
ايصلح له ذلك قال فقال له انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فحدثه
ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله ع انت تشهد على علي بن الحسين ع بهذا الحديث قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشي لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق
الا بما يملك باب الرجل يكتب بطلاق امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون
ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده او يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به باب
تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل
ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشي قال زرارة فقلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا
اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان

ولا يعتق الا ما يملك ص [margin]

التطليقة الثانية باحسان [margin]

التطليقة الثالثة [margin]

حتى ينقضي العدة قال واما الطلاق العدة الذي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا
اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب وبعد ذلك بايام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم
يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا
خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة ابن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق
السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة
التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
ثلثة اشهر بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها او ثلثة قروء ويكون خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة ان يطلق
الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا
مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية
وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها
تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم

لاتحل

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر
من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة
ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير
جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها
فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثالثة وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان
هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها
الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان عليها رجعة في التطليقتين الاولتين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين محمد بن م
فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل
ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت
له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت اذا شهد رجلان ناصبيان على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد
على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ص

ان يخطي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع
وهو احق برجعتها ما لم ينقض ثلثة قروء وكل طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سعد سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة اذا طهرت
المراة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى خلو اجلها ان شا
ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا
فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث ما كان في الدم من التطليقتين
الاولتين وتورث باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع
عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او بريه او خلية قال هذا كله ليس بشي انما الطلاق ان
يقول لها من قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق واعتدي يريد بذلك الطلاق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق
ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل
طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا فارقك يعني الطلاق انه لا يكون
فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول
انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي

قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي صح صح

قال

قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجي بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال
الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد قال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان
يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب
من طلق ثلثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في
مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن
جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي و محمد بن
علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم
يكن على طهر فليس بشي حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن البزا عمرو بن صح
قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او ماية مرة فانما هي واحدة وقد
كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او ماية مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل اشهدوا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم
رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان بن يحيي عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل طهرت امراته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
باب من اشهد على طلاق امراتين بلفظة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن

ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان
من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد
احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان
لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان
ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس
لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع بأسا
وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال
فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث باب
ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في رجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى
تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم

يراجعها

يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له
اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال
ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء
العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة
وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم
اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان
شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها
عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها باب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها
ثم فعل ذلك في آخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة
لم يكن له طلاق باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت
انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك
شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها
على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت حتى اذا طمثت وطهرت

طلقها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم يطلق ثم يراجع ٢
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق
الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا ع رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ
فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني
يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله المغيرة
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها من غير ان يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له
ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا واخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له
من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله ع انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة
انما قال طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

وصفوان

وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا
آخر فطلقها ايضا ثم تزوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين
بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال لي رواية رفاعة فقال ان
رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما
رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ياخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها
الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم
روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول قال تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله ع
يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع هو الذي احتج به ابن بكير **باب**
الغايب يقدم من سفره فيطلق امراته انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين
فلما استقبلته امراته على الباب شهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها **باب النساء التي يطلقن على كل حال** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال خمس يطلقهن الرجل كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد يئست من المحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع مثله

باب الطلاق الغايب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغايب يطلق
بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على
طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة
وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها
لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد
على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مهران عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته
وهو غايب ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك و
اشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع يقبل
ما يقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان
فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلم
قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها حميد بن زياد
عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع او روى اسحق بن عمار
قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج

بعض

بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق
الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق
الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب
الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة محمد عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها ابنان
فوضعت واحدا وبقي واحد قال قال تبين بالاول ولا تحل للازواج تضع ما في بطنها عنه عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان
راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد

ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر اهل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم تدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شائت من ساعتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهم السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شائت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن زياد عن زرارة عن احدهما عليهم السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شائت وشائ بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة وطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شائت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صلح بن خالد وعيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي بصير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوج من ساعتها ان شائت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلم قال العدة من الماء باب [illegible]

من المحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهم السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى بها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي لم ييأس من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة فاما ما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييأسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم يكن بلغت الحد فليس عليهن عدة باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمثها اذا طمثت ولم يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا تصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب الوقت الذي تبين فيه والذي يكون فيه رجعة ومتى يجوز لها ان تزوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع

المطلقة ٢

قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن
دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قلت
بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شي بلغه عن علي ع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهم السلم قال المطلقة ترث ويورث حتى ترى الدم الثالث فان راته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيي وابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اول دم راته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعت يقول
المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم والقرو الاخير حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ص في الرجل يطلق امراته فقال احق برجعتها ما لم يقع في الدم
الثالث عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي
يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرو ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه
فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت وما قال فيها علي ع قال كان
يقول ع اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وان القرو ما بين الحيضتين وليس لها
ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من
الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من
المحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت
لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي
املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك

قلت له اصلحك الله رجل طلق امراة على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا علي عن ابيه عن ابن عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صح صح

يقول ع

عبد الرحمن بن ابي

تكون

بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها
محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي
يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم
يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك فقال نعم انما القرو الطهر يقري
فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرو ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرو ما بين الحيضتين محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هو الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او
ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن شي من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول

لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى ذلك الذى يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التى لا تخرج ولا
تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التى يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها
حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد فى منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال تعتد المطلقة فى بيتها ولا ينبغى للزوج
اخراجها ولا تخرج هى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
اسحق بن عمار قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال فى بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن احدهما عن ابى الحسن ع
فى المطلقة اين تعتد فقال فى بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى المطلقة اين تعتد
فى بيتها اذا كان طلاق له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن ابى حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى المطلقة تعتد فى بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابى العباس قال لا ينبغى للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج
وتشهد الحقوق محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان
يقع فى نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهى
فى عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثنى حمدان القلانسى قال قال لى عمر بن شهاب العبدى
من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن
خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امراته او اخرجها واعتدت فى غير بيتها

بيتها

بيتها الجوز لها العدة او يردها الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال فاجبته بجواب لم يكن عندى جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسالته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس
نحن اصحاب قياس انما نقول بالاثار فلقيت على بن راشد فسالته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو
يلزمك ان لم تجز الطلاق الا للكتاب ولا تجز العدة الا للكتاب فسالت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال
معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع
الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المراة انما هى ايام تمضى وحيض يحدث ليس من فعله
ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت
العدة وبانت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل
بن شاذان فى جواب اجاب به ابا عبيد فى كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل
حين جعل الطلاق للعدة ~~ابا عبيد فى كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد عن بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل~~
~~حين جعل الطلاق للعدة~~ لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شئ تعبد به الرجال كما تعبد
به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن فانما اخبرنا فى ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية فى الطلاق الا كالمعصية فى خروج المعتدة من بيتها التى تروت
الامة مجتمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها فى عدتها وان كانت لله فيه عاصية
وكذلك الطلاق فى الحيض محسوب على المطلق وان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل
الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب
فقال لهم ان امر الله عز وجل بالشئ هو نهى عن خلافه وذلك انه جل ذكره حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر
من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث جعل الحج فى ذى الحجة لم يخبرنا ان
الحج فى غير ذى الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز فلو ان انسانا
تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جايز له وكانت صلوته غير
جائزة ولو حج فى غير ذى الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكان

ولا ينبغى م

عن ابى الحسن م

صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا مفسدا غير جايز ولا
مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق كساير ما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شي يعتدبه الرجال كما يعتد
به النسا الا يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن فاجزنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان
كان عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط
الطلاق كالعدة لان العدة من شرايط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق
يحل ولا للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه
والعدة لا يقع الا مع الطلاق ولا يجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون
خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما
قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا واحدا
فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان في لبسه ذلك الثوب لان ذلك من شرايط الصلوة لانه منهي
عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك لانه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت
صلوة فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب لو كذب
في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه
منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا لان ذلك من
شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمايه من حقوقهم
لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه
قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل
الحج وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك تاتي على حدة والفرض جايز معه
وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه ولا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا

ولكن

ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبس الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج قبل العدة
ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الصلوة وليس من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة جايز معه ولا
تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق
واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تمر المراة الى بيتها او يخرج في حاجة لها
او في حق باذن زوجها مثل ما تم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها
مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه ولو ان امراة استاذنت ان تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت
وعليه زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال لذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط لانها لا
تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن
زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق فان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالنا
عنه في ذلك الموضع الذي يشبه ولم نسلك في هذا الموضع الذي لا يشبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها
فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جايزة وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطيا وكان الطلاق
واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجري عن هذا القول لان اصحاب
الاثر واصحاب الراي واصحاب الشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك
فمن ذلك ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت
رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى
الحسن بن حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلعم سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص
في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج في بيت زوجها الا في حق من عيادة
مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في
بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل فليس معها فيه رجل
تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة في النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها
خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة في دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت في زوجها

وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الزوج
الذي نهى الله عنه هو ما قلناه ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال للساير الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراى ولا
والشيعة ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفنا وبالله التوفيق باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن جعفر قال سال المامون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان
تنقضي عدتها فعل باب طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها
كيف يطلقها اذا اراد الطلاق قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها باب طلاق الذي يكتم
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل له امراة من نساء
العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها باب
في التي تحيض في كل شهرين وثلثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث
حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث
حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات
او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب عدة المسترابة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة

يستريب بالحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث اشهر بانت بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض
لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له ع الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
سهل عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر
مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة يطلقها
زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته بعدما
ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي
تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها كان مه
فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر تحيض ثلثة مه

واذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما
فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرؤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض باب ... النساء يصدقن في
العدة المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت باب المسترابة بالحبل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا
انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم
عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فيقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها
حميد بن زياد عن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت المراة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر
فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من
حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق

امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات من ضربين اما حبل بين واما فساد
انما يرتفع الطمث ثم ترتفع طمثها سنة كيف تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من الطمث ولكنها تحتاط ثلثة اشهر
وقد كان يطاها استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه للمطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم
بها حبل ولا تطلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات
تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبريها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة
باب نفقة الحبلى المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق
عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا
اداعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار
المراة الرجل وان يضار الرجل المراة فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس
لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان
المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة

هل لها سكنى او نفقة قال لا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا لها سكنى او نفقة فقال
حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما ينقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع با
لحنطة والزبيب والثوب والدرهم ان الحسن بن علي ع متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها   حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع
انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال فكيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان
الرجل الموسع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي ع متع امراة
طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي ع يمتع نساءه بالامة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار او شبهه باب المطلقة التي لم يدخل
بها من الصداق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته

قبل

قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم
يكن فرض لها مهرا فليمتعها   صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجر فاذا عفى فقد جاز   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو
ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان
يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده
رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع مثله الا انه قد ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق   محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المراة الرتقا والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل عليها
فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما دخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض
لها ولا عدة عليهما منه   محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج وجعل صداقها اباها على ان
يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم
ثلثة الف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا   محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب

عن الحلبي

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها وقالت انا فيك ارغب فطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسماية درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له
خمسماية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه الخمسماية درهم الباقية لانها انما كانت لها
خمسماية درهم فهبتها له اياها ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة وامهرها اياها وقيمته ايها خمسماية درهم
على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيا وان لم يكن فرض لها شيا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع في رجل تزوج امراة على عبد فامراته فساقهما فماتت امراة العبد عند
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قوما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما
بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد
او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا
الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها
باب ما يوجب المهر كلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا التقى الختان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم
ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الملامسة
النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق
الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ساله ابي
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة
من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شي
منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر ع بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين ع اذا اغلق بابا
وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كلا وبعضهم قال نصف المهر
وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا
علمت انه لم يمسها فليس عليها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب
ثم يطلقها فتسل المراة هل اتاك فيقول ما اتاني وتسل هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك
انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان تدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها
فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شي دون شي
ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا باب ان المطلقة وهو غايب عنها تعتد
من يوم طلقت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال
في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة

انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم الا بعد سنه فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا
فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا
فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل
وهو غايب فقامت لها البينه انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق
وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت
وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله ع قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب
متى تعتد فقال من يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو
غايب ثم ترمي ببعرة وراها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التي مات

عنها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر
وعشر فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها
زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة
المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال
اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا
وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله
عز وجل الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية
صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخذ منها له عند
موته ما اخذ منه لها في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة في الايلاء
في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع
فان عدتها الى ان تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر اتمت بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك
ابعد الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
آخر الاجلين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة
لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها
آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن

ساعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين
عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع
وتزوج قبل ان يخلوا اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي من
عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروى ايضا ان ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين**
تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع اتعتد ع
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او
حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى زوجها عنها
اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا فتعتد فقال ان شاءت صح وان شاءت اعتدت صح
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط و
تغتسل وتحج وان كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها الحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن ابي العباس

عن ابن رباط

قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا
تبيت عن بيتها قال قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف وترجع عشاء حميد عن ابن سماعة الليل ٢
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عن يونس ٢
عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول
منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها
قال يجوز ذلك لها ولا باس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت
امراة الى ابي عبد الله ع تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج
المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا ص رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا
وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة يموت
عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا
تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يتوفى عنها زوجها ويكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص
سألته فقال ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله ص اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث
فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب ولا اخرج
حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب
من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع
عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن التي توفي عنها زوجها اتحج وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل قال نعم **باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها**
وما لها من الصداق والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل
بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال في المتوفى جميعا
عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث
وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها فقال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها
ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمان عن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل
شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة لم يدخل بها ان كان سمى
لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة
وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها

نصفه

نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا
يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة
اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان
فانه توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي
حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد
رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
محمد بن م علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء عن مالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن
ابن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز

نكاحه عنه عن احمد بن محمد عن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ق لسالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمريض ليس له ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن احدهما عليهم السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج قال تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ق لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى ينتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله **باب طلاق الصبيان**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق

الصبي

الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع ق يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيي عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه**

محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيي عن احمد بن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة فان جهل فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ق كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام **باب طلاق السكران** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيي عن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه **باب طلاق**
المضطر والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن
عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن طلاق المكره وعتقه
فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه
مواضعه قلت فان حلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي
حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور
بن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة
وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها
ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى
ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها
سبيل فقالا لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت
ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله
جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك جعلت فداك
فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه اليّ وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من
معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق

من غير

من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء
يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له
قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال تفعل عن مال اخيك ان رسول الله صلى الله
عليه واله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه واله شيا **باب**
طلاق الاخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عنده المراة
ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغضا لامراته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته
وبغضه لها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسه ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في
الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة **باب الوكالة في الطلاق** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل
امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها
ايجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل
جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق
امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله

ولْيَعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الجبار والحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابا الآخر فابا علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروى انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق صح

يجوز الوكالة قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجتمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في سعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت وطلقها فهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن غير منصور انه

يطلق

يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة باينة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم فقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمولي الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث ٤

بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابا المولى ان يطلق جعل له حضيرا من قصب واعطاه ربع قوته
حتى يطلق باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امراة
قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون موليا حتى
يدخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك ايكون ايلاء باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته
انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت ان الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد
على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما
يقول في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا ع جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا
ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت
فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قال
لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام
فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في ام سلمة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل
الشام فاختلفوا عليه فاخذ فيقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن جرير عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامراته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب

الخلية والبرية والبتة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد الى جل
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني
خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او بتة او حرام قال ليس بشيء باب الخيار محمد بن ابي عبد الله او برية
عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز
وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مران بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته
بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح باب كيف كان اصل الخيار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله عز وجل انف
لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه تسعا وعشرين
ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة باينة قال و
سالته عن مقالة المراة ما هي فقال انها قالت ترى محمدا انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع ان زينب قالت
لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله ع فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله

قال سالت ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذلك شيء كان لرسول الله ص حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

طلقهن

ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي صلعم قالت ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاءنا من قومنا قال فغضب الله
عز وجل له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله و
رسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش
قالت ايرى رسول الله ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما
قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل ع الى محمد ع فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار
الآخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي قال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي
فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا منا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانف الله لرسوله ع فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبنّ وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلعم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله
ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلعم باب الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولا وطين فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام الا من عندها وقال
لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك

فاذا هي

فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك
ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت باينا وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل
له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال ليس يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا
فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
فلا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما
اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من
الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة والله
لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا
الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان
جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي ع
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع باب المباراة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المباراة كيف هي يكون للمراة على زوجها من صداقا او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد   فقال له
منهما صاحبه فيقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل
لها فان انت رجعت في شي مما تركت فانا احق ببضعك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام و
تكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع ان بادات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة قالت لزوجها كذا وكذا خل سبيلي فقال هذه المبا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المباراة يقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او يجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت
في شي فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارية يقول لزوجها لك ما عليك وبارئني
فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شي فانا املك ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع
هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال
فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع هل يكون خلع او مباراة الا
بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وصفوان
عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع   بشهود ه   محمد

يحيى

يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا
خيار الا على طهر من غير جماع باب عدة المختلعة والمبارية ونفقتهما وسكناهما عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة الم
المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يمتع المختلعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة ا
المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشي قال لا حميد
عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة
وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية حميد بن زياد عن الحسن بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وصفوان   عن محمد
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة باب
النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
فان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما
عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة
يكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
سوى ذلك من شي فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى ولا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل

وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فيقول لها امسكي
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له باب
الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن قول الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا
ففرقا او جمعا جاز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شاءا فرقا فان
فرقا فجايز وان جمعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا
جمعا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان
فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك
شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له
ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا
على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا باب المفقود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق
عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها
وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه وصبرت
يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه
لحياه

لحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده
على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة غاب
عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما يريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا
حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها
ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر
وعشرا فهو املك برجعتها باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج
فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من
الآخر دخل بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس
للاخير ان يتزوجها ابدا ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله محمد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجلين شهدا
على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها

واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول
املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها على بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عم عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى
بالسرية قال فقال يا خذ امراته فهو احق بها ويا خذ سريته وولدها او يا خذ رضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم
انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات وتزوجت ثم جاء زوجها قال لا يضربان
الحد ويضمنها الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبر
وها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخر دخل بها اولم
يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها **باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقها فتعتد ثم**
يجيء زوجها الاول فيهاثم فاتتها جميعا نعي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففا
رقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر
عليه السلم قال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في
امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد
عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عم فقال عليها عدة واحدة **باب علة المراة من الخصي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج
امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة
قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت

اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشي من صداقها اذا طلقها فقال لا
باب في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة
قال سئل ابو ابرهيم عم عن المراة يكون لها زوج وقد اصيبت في عقلها بعد ما تزوجها او عرض لها جنون فقال
لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت **باب الظهار** على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن حمران عن ابي جعفر عم قال ان امير المؤمنين عم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صم فقالت
يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى
الله عز وجل واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر
في امري فقال لها رسول الله صم ما انزل الله على كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون
من المتكلفين فجعلت تبكي وتشكي ما بها الى الله والى رسوله صم وانصرفت فسمع الله مجادلتها الرسول
في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صم في زوجها ان الله سميع بصير
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور فبعث رسول الله صم الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك
هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صم قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا فقرا
عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من
القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله
ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل
الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عم ولا يكون ظهار في
يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين على بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا
ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال
من هو من كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي
كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء صح صح
نويت او لم تنو ابن فضال عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل
بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال
تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا
ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار فظاهر من امهات اولاده
وجواريه فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضأ فيشك
فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك با
لطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فقال فاعتق رقبة قال ليس عندي
قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي

بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي او عمته
او خالته قال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل
ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام
شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على
الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن
اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه
كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الا
مهات وان هذا الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت
فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه
كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف له عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع بخطه الا يجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة
فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما
كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل مملك
ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين عبد الله ص
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم
ان طلق امراته واخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته
فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن ع اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء
عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها
قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر

فقال

فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها
حتى يكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة
اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع
كفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل
ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال لقد اتى
حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها
فالذي يكفر قبل المواقعة يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هذا
الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان
منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير
هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

ذلك

من ذي ملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في
ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته
قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال
فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه عليه كفارة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا
ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد
لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال لبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة
اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته فان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب تدرأ
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان
فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد

عليه ما يجب
او ككعبها

يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن بحر عن
قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال له ابو عبد الله ع ان رجلا من
المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع
قال فاعرض عنه رسول الله ص وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل
الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا
فقال له نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم
قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها
وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه
قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل
عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فاذا اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الحر تحته امة فيقذفها
قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الحر بينه وبين المملوك لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية

ولا يفرق
تها
ثم يقول

ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه
منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام
مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه ويبدا بالرجل ثم المراة والذي يجب عليه الرجم
يرجم من وراءه ولا يرجم من وجهه لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم
نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت
اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من
قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه
ارخا سترا او مسها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يلاعنان كما يلاعن الحران ابن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته

لاعنها

لاعنها عنه عن احمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المراة
التي يتمتع بها محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم
لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم
طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة قروء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن
شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيان ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ذلك
ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة تطليقتا وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل ثلثا
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق
الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد
فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان
يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد عن

واذن مولاهم

عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان
امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن
احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان
كان امتك فلا ان الله عز عن ابي جعفر ع عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق
بيد المولى حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن رجل تزوج
غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد
الحر وسالته عن رجل تزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج
عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ نصف الصداق لانه قد
يقدر من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف بهذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى
على ما يعامل به مثله فقد يقدر على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب
طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض واجلها
شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال عمر على المنبر ما يقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه

بن زياد م

فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق م

احد

احد فقال لما يقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها
زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب عدة
امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
عدتها قلت ~~فان تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها~~ قلت
فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت
عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة

نعم عدة قال نعم قلت فعني قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تحيض م

او ثلثاه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق و
ليدته وهي حي وقد كان يطاها فقال لعدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء. محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا
كان سيدها يطاها قيل فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث
حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها. ابن محبوب عن سعد ابن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان يتزوج حتى تنقضي
عدتها ثلثة اشهر. ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها
من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح باب الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت
تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين ع
في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا
قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى يتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه باب المرتد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب

عن

عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان تقتله ان اتوه ولا تستتيبه. عدة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت
تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها
عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت
بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان
يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له
كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا اردت ان يتزوج غيره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا. وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد لنصراني اسلمت
ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا
انقضت عدتها فيتزوجها ان شاءت تم كتاب
الطلاق من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب
العتق والتدبير والمكاتبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق باب ما يجوز ملكه من القرابات ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثنا محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الاول عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه
ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجل محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحجاج عن العلا عن اسمعيل بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ما يملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ
اباه وامه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد
عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهم كارهون محمد بن يحيي عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل
من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ولا يملك ما سوى
ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به
وجه الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل باب انه لا عتق الا بعد
ملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق
الا بعد ملك باب الشرط في العتق علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اوصى امير المومنين ع فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال
خمس سنين محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وقال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين وابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه محمد بن يحيي عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج
فقال له عليه شرطه الاول باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يعتق المملوك قال
ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن
يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق
مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان
المراة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ
الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق
غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه

يعقوب بن

وكذلك كان امير المؤمنين ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلم قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل فقال نعم قد اعتق علي ع ولدانا كثيرا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
من اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى عن نفسه باب كتاب العتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله ع هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق والنار حق وعلى
انه يوالي اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله
اعتق لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا هو شرحه هذا ما اعتق فلان غلامه لوجه
الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤدي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا
من اعداء الله شهد فلان بن فلان وفلان وفلان ثلثه باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و
المستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلم اعتق
عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت لاي
فقلت الرقبة يعتق من المستضعفين باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع ٥ ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال
ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك
عليه عقوبة لما افسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر علي عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير
فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد

بحساب

بحساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه
وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي
لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن محمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن
عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن عبد الله بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم
قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ منه بقيمته يوم اعتق باب
المدبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي
ان يرجع في وصية في صحة كانت وصيته او مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان
ما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولوده هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما
في بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل
رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم
احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج
فبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير

انهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره
قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من
الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا
لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها وللمشتري اذا مات صح
اشتراها حلال لشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا ع
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج ولا شهادة صح
حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن
يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب له عبد الى الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن

مكاتبته

مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا
فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات
ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي نصفه حر صح
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الصادق ع
قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكا
تبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المكاتب
قال يجوز عليه ما اشترطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود
فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاتوهم من مال
الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا يقول اكاتبه بخمسة الف درهم واترك له الفا ولكن انظر
الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب
لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان يؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليهم انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه
لم يرجع قال الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه
ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا ودينا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته ع عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ليس له قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان
يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال
المحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيدها علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه
امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط
ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه
بعد ملك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال
فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة
يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف
رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعضا او اعجل لك ما كان مكاتبتي الى اجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط
عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قوله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد
فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع عن مملوك الفا من ستة الاف باب

ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد عتق باب
المملوك يعتق وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما
اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت
له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع
في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن
المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي باب عتق السكران والمجنون والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ق ل سالته عن المراة المعتوهة
الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها ق ل لا وعن طلاق السكران وعتقه ق ل لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
عمر بن اذينة عن زرارة وق ل محمد بن مسلم ويزيد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر و ابي
عبد الله ع ان المدله ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان
جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ق ل لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ق ل سالته عن ام الولد ق ل امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن
عن ابي الحسن ع ق ل سالته عن ام الولد تباع في الدين ق ل نعم في ثمن رقبتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ق ل ق ل امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها
ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها ق ل وقضى امير المومنين ع في امهات الاولاد الذي فكاك رقابهن قلت و كيف
ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودي عنه اخذ ولدها منها و بيعت
فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه ق ل لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها
ق ل لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع ق ل سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى السنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع
ان كان للذي اشتراها الى السنة مال او عقدة تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان
ق ل وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان

والمعتقها

عن ابي جعفر ع قال سالته عن عتق المكره
قال ليس عتقه بعتق عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد صح صح

اعتقت ه

في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة
وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم موالي الجارية فاجاز
عتقها للام علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى جارية يطاها فولدت
له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع او قال
لابي ابرهيم ع اسالك فقال
سل فقلت لم باع امير المومنين ع صح صح

عتقه

عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك فارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت منه اعني المعتق لها
المتزوج بها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها من الحمل حاله وهو كهيئتها ١ عن العلا بن رزين عن محمد بن ٣ ابن محبوب
مسلم عن ابي عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ق ل لا يصلح له ذلك ابن محبوب عن ابرهيم الكرخ
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اديم سالني عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث
الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته
في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ق ل ساله رجل الحسين بن م
وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك
او بيعه او تصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس شديدا حالهم الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال واذا كان ه
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المومنين ع يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا عنه عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا ق ل دخل ابن ابي سعيد المكاري على
ابي الحسن الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك
اوما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم فوهب مريم ه
وعيسى شي واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شي واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني
ولست من غنمي ولكن هاتها فقال له رجل ق ل عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ق ل نعم ان الله عز ذكره ق ل في
كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم حر ق ل فخرج من عنده وافتقر حتى مات
ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه
رفعه ق ل قضى امير المومنين ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توما فقال اعتق كلاهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ق ل كتبت اليه اسال عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من
الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال
موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن

نهيك عن علي بن الحرث عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك اني اعتقت
خادما وهو ذا اطلب شري خادم منذ سنتين فما قدرت عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها
ما اغنى الله من عتق احدكم يعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال لا يجزي في العتاق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض
آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان
مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما ان لك علي كذا وكذا يا اخذه منه فقال
ياخذ منه عفوه ويسئله اياه في عفوه فان اباه فليدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه
الاية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام او قال الامام فان له كلاما وقت القرعة يقوله الامة
ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي خلد السراج قال قال
ابو عبد الله ع لاسمعيل جعفية والحرث النصري اطلبا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجه تكون
مع امراة فدلونا على جارية لرجل من السراجين وقد ولدت له ابنا له ومات ولده فاخبره بخبرها فامرهم
فاشتروها وكان اسمها وساله فغير اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي ام حسين بن سالم باب
الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ومحمد بن مسلم
الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
فاذا اعتق وجعل سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

عن ابي فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت عايشة لرسول
الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد ومحمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في امراة اعتقت رجلا لمن ولاه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال حدثني عمي قال لنا اني جالسة بفناء الكعبة ان اقبل ابو عبد الله ع فلما رآني سال
الي فسلم على ثم قال لما يجلسك هيهنا فقلت انتظر مولى لنا قال لك اعتقموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك
مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عنه
البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول ع قال انما المولى الحليب العتيق وابنه عربي
وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على
ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقموه او اباه فقلت اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن
محمد عن جويرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك هيهنا فقلت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس مولاكم هذا اخوكم محمد بن هذا ه
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال لصحبة عشرين سنة قرابة
باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلثة لا يقبل الله عز ذكره لهم صلوة احدهم العبد الابق
حتى يرجع الى مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
انه سال رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق اقيده او يجعل في رقبته راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده
فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه فقال اما نحن فنرزق عيالا تمامين من تمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة

اليمين والظهار قال لا باس بذلك ما علم انه حي مرزوق وقال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن
ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت من بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل الاباق قال فقال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قال في جعل الاباق المسلم يرد
على المسلم وقال ع في رجل اخذ ابقا فاتى منه قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال المملوك اذا هرب فلم يخرج من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه واقلت منه العبد
قال ليس شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جارية له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان
معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن جعل الآبق والضالة
قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة تم كتاب العتق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال

قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا يلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص
لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب
على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة باب
اتخاذ الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين عليهم السلم
كان ليتبلغ الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وآله على ابنائه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما
غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها فاذكروا اسم الله فانما يحمل الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالا
احد ببعير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمن الرجال عن عبد الله بن ابي يعفور
قال مر بي ابو عبد الله ع وانا امشي عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها
فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير
شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا
بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت
انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت
عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن

آبائه ره

عنه احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول
شئ اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ميمون قال
خرجنا مع ابي جعفر الى ارض طيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابنا فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر ع على
جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله ص قال ان على ذروة كل بعير شيطان
فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر
الابل اعمارا الحسين بن محمد عن الوشاء عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار من كل شئ
اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة باب الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
اسحق بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل البيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في
ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثا اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من اهل بيت
يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين وكيف يقال قال يقال لهم بورکتم بورکتم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض
اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب امكم قال
قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن خالد
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله
وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال لها ما لي ارى

في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى
ابي عبد الله ع قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب
سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسم الغنم
في وجوهها قال سمها في آذانها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن سمة المواشي
فقال لا باس بها الا في الوجوه باب الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب
عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل بن
ابرهيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم ع اتخذها
كان يانس بها فقال ابو عبد الله ع يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام علي بن محمد عن صلح بن ابي حماد
عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هذه الحمام حمامة الحرم وهي من نسل حمام
اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عايذ
عن ابي سلمة هو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصيب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان
سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى النبي ص الوحشة فامره ان يتخذ في بيته
زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله ع الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله ع فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة مناه
نوح ص وهي آنس شئ في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة
قال قال ابو عبد الله ع الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلم التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه
حمام الا لم يصيب اهل ذلك البيت آفة من الجان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون
الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله ع حماما لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده

[illegible] عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول ع ونظر الى حمام في بيته ما من انقباض ينقض بها
الا نفر الله بها من دخل البيت من عوام اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد
قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله ع فبصرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الى ابو عبد الله ع فقال يا داود
تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين ع فاتخذوه في منازلكم
عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان حفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن هذه الدار علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي ع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال استهداني اسمعيل بن
ابي عبد الله ع فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله ع فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني قال
وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله ع وبين يديه حمام ينفت لهن خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد
الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله ع فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت
فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيوت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع في منزل رسول الله ص زوج حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمرو وعن محمد بن عمرو عن ابرهيم السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله ع اخبر
امير المؤمنين ع ببير اقوام فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكنها الحمام بهر قال ابو عبد الله
عليه السلم ان حفيف اجنحتها تطرد الشيطان عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله ع فقال له
رجل بلغني ان عمر راى حمام يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابو عبد الله ع ما
كان اسمعيل عندكم فقال الصديق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال رجل الرضا ع عن الزوج الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه او ابنته
قال لا باس بما كان بين البهايم باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسمعيل بن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله ع عن طير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط

فياتي

فياتي فقال يا ابن عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفة وحسه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاء ضالا
فربما هلك وربما فارقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ما اتى من ثلثين فرسخا فبالهداية وما
كان اكثر من ذلك فبالاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الطير يجي من المكان البعيد قال انما يجي لرزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور
عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل
من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي باب الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ديك ابيض افرق يحرس دويرة
اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله ع قال ديك افرق ابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله وللقضية من
حمام مثمر افضل من سبع ديوك فرق ابيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن ع حسن الطاوس فقال لا
يزيدك على حسن الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعوا
الطاوس بخطيئة التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع الديك الابيض صديقي وصديق
كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شبيب المحاملي عن ابي الحسن ع قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخا
والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه
وسجوده باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شي ذكرا لله عز وجل
واكثره تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال استهدى الي
اسمعيل بن ابي عبد الله ع من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله ع فراه فقال لو ان
الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن ابي الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه
كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب الفاختة والصلصل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها يوما وهو يصيح فقال اتدرون
ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدى
الى اسمعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما راه قال لهذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول
فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على
اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما
علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فاخرجوها

باب الكلاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره
في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن
ابي عبد الله ع قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال الكلاب السود البهم من
الجن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو

شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل
بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه
فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن
ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض فذلك خلق من الكلاب
من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله ص رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع
عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب تم كتاب الدواجن ويقال كتاب الالات والدوا

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزي
والتجمل من الكتاب الكافي لابي
جعفر محمد بن يعقوب
الكليني وصلى الله على
خير خلقه محمد
وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس باب الغناء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله تبارك وتعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمن بن سماعة عن عبد الله بن القسم
عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع لما مات آدم عليه السلم شمت به ابليس وقابيل واجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل
المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه وآله فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما
من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول الغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما
قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال في قوله جل وعز ولا يشهدون الزور قال الغناء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن
والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا ع
يقول سئل ابو عبد الله ع عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا
اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه
فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا

مروا باللغو كراما علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل
بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني
لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من اعجمي
ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه
فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله
عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء
وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جيناكم جيناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا
ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان
مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شيطانا يقال له القفندر
اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من
صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله جل وعز ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط

بيعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد فاذا كان كذلك نزع منه
الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابرهيم بن محمد الهمداني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغنى
وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء
فان في الجنة شجرة بامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم ينزه عنه لم يسمعه عنه عن علي
بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن الكليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صوت العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن
موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهم السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اني كنت فطنت انه قد عرف الموضع قلت
جعلت فداك مررت بفلان فاحبسني فدخلت الى داره نظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى
اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو والغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل
فقد عبد الله وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباس ذكر انك ترخص في الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر ع فساله عن الغنا فقال يا
فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل فقال حكمت باب النرد

والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة
واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله جل وعز فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الشطرنج والنرد هما الميسر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير
عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج وعن
لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت
مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله ع فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال
ابو عبد الله ع هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع
عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق والباطل في ايهما
يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلثة مسكرا او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب صاحبه
عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج والنرد ميسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول ع فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون الشطرنج ولست
العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال يا ابا جعفر ما يقول في الشطرنج
التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين ع عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله جل وعز لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام
الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

بقيلت جعلت فداك ما يقول فى الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت ما على المقلب لحم الخنزير قال يغسل يده
سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اللعب بالشطرنج والنرد باب
التجمل واظهار النعمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال
امير المومنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا
انعم الله على عبده بنعمة من نعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه
سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عتيبة بن محمد عن سلم بن مغيرة ع
الفلانس قال تراى ابو عبد الله ع على رجل قد انقطع صوته على رجل بقضيه شيئا يسيرا فقال لبكم نطاليه قال بكذا وكذا
فقال ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ابصر رسول الله صلى الله عليه رجلا شعثا
شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه من الدين لطهار النعمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
بئس العبد القاذورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال راني ابو عبد الله ع
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشي الذي فيجترا عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن خالد
عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوني
ذلك ان امير المومنين ع مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لا مال له فسمعها امير المومنين ع فامر
الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا ان يوفره ثم قال يبيعه الاول فالاول واجعلها دراهم اجعلها حيث
تجعل التمر واكبسه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر الاول فاضربه برجلك كانك
لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت
الدراهم فقال ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث
اليهم فانظروا ما له وابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون

عليه

عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في
احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال بلغ امير المومنين ع ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال فشق ذلك عليه وامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا
جاء الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه وقال لهما
هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شي وكان عندهما مصدقا فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا عنه عن ابن فضال
وابن محبوب عن يعقوب بن وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث يونس بن
الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة ما لنا فقالوا ما بعث
الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسن اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى
صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الجمال ويبغض البوس والتباوس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم عن مروان بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من
صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك فما راى عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات باب
اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين السمط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال لبس رسول الله صلى الله عليه الطاق والساج والخمايص علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للمومن عشر قمص قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس
هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسماية درهم محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيي بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع
عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا بن عباس انت خيرنا في
انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن يونس بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فقال هذا ما يقول فيه فقال
وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين
عليه السلم الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا بن
عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفين الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله ع
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا بن رسول الله والله ما لبس رسول
الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله ص في زمان قتر
مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري
ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت
ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفين اعلاه غليظ خشن وداخل
ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن عبيد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا
جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي
اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا
مراي مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل

عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما
البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا باس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقميص الكثيرة تصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان
الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال
يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه
الثياب فقال له ابو عبد الله ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا
تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان
علي بن ابي طالب ع كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال
فقال له ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان
لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا **باب كراهية الشهرة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة
اللباس محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة من النار

ثوبا م

باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما
اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهبا ولبس ثياب بيض وكمة بيضا
فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله ع واني تبعدني من ابناء الانبياء قال لقد هممت
ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس
يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي
فقال ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف به من لم يرض بالله فليس من الله في شي فقال انتفقه علي فقال واني تبعدني
من الفقه وانا ابن رسول الله ص قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الذي سعى به فقال له ابو عبد الله
يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال ابو عبد الله ع ويلك
تمجد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجات الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم
يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جايزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن
فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا باب لباس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة
قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول
وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي
البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا باس بلبس المعصفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر ع
ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابي القداح

الرجل به

عن

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهاني رسول الله ص عن لباس ثياب الشهرة ولا اقول انهاكم عن لباس المعصفر
المقدم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يكره المقدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي جعفر ع قال انا لنلبس
المعصفرات والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال
ثم دخلت عليه وقد طلقها قال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمنير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال
قال ابو جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن ع طيلسانا ازرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال
رايت على ابي الحسن ع ثوبا عدسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر ع انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية
وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسايل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك
فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت اليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ
ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها
والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شي فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان
والله دخل في قلبي شي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت باب لبس
السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا
في ثلث الخف والعمامة والكسا ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت

عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض
فلبسه ثم قال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن ع دراعة سوداء وطيلسانا ازرق **باب لبس**
الكتان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع الكتان من لباس الانبياء **باب لبس الصوف والشعر والوبر**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس
الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صه
ولباسنا ولم يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد يكره
الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما
اكل وضمن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت
ابا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت
فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي ع يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا
قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير
القمي قال سالت الرضا ع عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب لبس الخز** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف
خز اصفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع
يلبس الجبة بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل
جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع

قال

قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ع يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف
في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء
خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما
بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره
المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر ع قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال
سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده
عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز
الحسين بن علي ومن بعده جدي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بالسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن
يقطين قال رايت على ابي عبد الله ع وهو يصلي في الروضة خز سفر جلية **باب الوشي**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ياسر الخادم قال قال ابو الحسن اشتر لنفسك خزا وان شئت
فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس
بن يعقوب عن الحسن بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني
محمد من نظر الى ثيابه راى على جواري ابي الحسن موسى ع الوشي **باب لبس الحرير والديباج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صه كسا اسامة بن زيد حلة حرير
فخرج فيها فقال له مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا

فلا باس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال
الشامي مولى ابي الحسن ع عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال
اما علمت ان يوسف صلى الله عليه نبي بن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون
يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في انه اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا
حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله جل وعز قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ويكره لباس الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما
بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى
عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد النصف ايصلي فيه قال لا
باس وقد كان لابي الحسن منه جبات كذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سألني ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها
وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس

باب تشمير الثياب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وثيابك فطهر
قال فشمر الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلى بن

خنيس

خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار والقميص الى فوق
الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على
ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ولكن لا تقدرون ان
تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها
ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب
عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له افقت اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه
قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ايام حبس ببغداد
قال قال لي ابو الحسن ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره
بالتشمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني
تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى
ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع تريد اريك
قميص علي ع الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه
السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبيه شطب السيف فقال هذا قميص علي ع الذي
ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص
علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثنى عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع

فقال ابو جعفر ما نفى الا التطهر قميصه فذهب وظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما
القميص قال كان قميصه طويلا وامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال
ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان
يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باثواب
فذرع منها فضل الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته وهدبوا طرفيه

باب القول عند لبس الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني
فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست
ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك
واعمر فيها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له في نسخة اخرى لم يصيبه شي يكرهه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس ثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في الناس واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرا انا انزلناه
اثنين وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا
كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه
في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله
فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن
عبيد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فلبست

ثيابي

ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت محتجبا به فرحني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك
فدخلت الى ابي عبد الله ع فنظر الى الطيلسان فقال لي ما لي اراك مهتما فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست
ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرا من الآفات واذا احببت شيئا فلا يكثر من ذكره فان ذلك
مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تسمه من خلقه فان الله يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الصوف والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه
بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ما لك تنظر اليه فقال له ابو عبد الله
ما لك تنظر فقال قبة ملقاة في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او
قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم
رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة
يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي العقيلي عن علي بن ابي اللهبي عن ابي عبد الله ع
قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال
اقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص العمائم تيجان العرب ونروي ان المطابقة عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا

مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة
عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حلقه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب
القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس
به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء
مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسن بن المختار قال قال لي ابو عبد الله ع
اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها باب الاحتذاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليتخذها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحتذوا
الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال
هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجريد
عن الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله ع ونحن بمنى ائتيني ومعك
كنفك فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا وادماها
الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد
الاخرى وقال لواحدة اي شئ تنفعك قال وكنت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها دوس فقال

هذا حذو النبي ص عنه قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الرباب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول غير خذلة رسول الله ص فلانه
قال ما تسمون هذا الحذو قلنا الممسوح قال هذا الممسوخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما و
قلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل احدهم فحل اشرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يطيل ذوايب نعليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن
ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكهما معقود فتناولها ابو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع فانقطع شسع
نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا
على ان شسع حمله الله عز وجل على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله ع وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له
فانقطع شسع نعل ابي عبد الله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه
من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله ع فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان تقبله ثم قال لا ان
صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي
بن الحسن الميثمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله
فدخل على رجل فخلع نعله قال لا خلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان باب
الوان النعال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه نظر الى
بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل الاسود اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر
وهو باعلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي رجلي نعل سودا فقال يا حنان ما لك
اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال قلت فما البس من النعال قال عليك با
لصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتقوي الذكر وتدري الهم وهي مع ذلك لباس النبيين محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمن الخولاني عن الفضل بن بكر عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذا والنعل اخذتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال لي ادخل
السوق فاشتر النعل حتى اكتسب ما يدبرنا وحيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن بريد بن محمد القاصري عن عيسى بن زرارة قال راني ابو عبد الله ع وعلي نعل سودا فقال ما لك
وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وهي اقل اثمنا من غيرها وان الرجل
ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابي عبد الله ع قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابه يبلغ به جابر الجعفي
عن ابي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك
بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له الصفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له
سوداء لم يعدم غما وهما
باب الخف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة
بن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال لبس الخف يزيد في البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن العرسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمن بن سعيد عن منيع قال قال لي ابو جعفر ع لبس الخف امان من السل عنه عن
بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله ع ادمان من النيل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان
عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع الى ينبع فلما خرج رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا
الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خفا اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها
فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن زياد بن المنذر قال دخلت الى ابي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال لي يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك

قلت خفا اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن علي البغدادي ابو الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال اذما
الخف يقي ميتة السوء
باب السنة من لبس الخف والنعل وخلعهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من السنة خلع خف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا
باليمنى فاذا خلعت فابدا باليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل
اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في خف واحد
قلت ولم قال لانه اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك قلت الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا
ما شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يمشي في كل واحد ويصلح
الاخرى لا يرى به باسا
باب الخواتيم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان خاتم رسول الله ص من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان له فص قال لا ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة
لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب لانه زينتك في الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما طهر كف فيه خاتم حديد احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التختم في
اليمين فقلت له رايت بني هاشم يختمون في ايمانهم فقال لي كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الخاتم يلبس في اليمين قال ان شئت في اليسار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه
وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين عليهم السلم
يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين ع يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
علي بن ابرهيم عن صلح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن
الحسين ع كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي العرزمي عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المومنين ع يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن ع قال قومو اخاتم ابي عبد الله
ع فاخذه ابي بسبعة دراهم قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير

باب العقيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن
مبارك
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التبوكي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك
ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صلح بن عقبة عن فضيل بن عثمن عن ربيعة
الراي قال رايت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله ص
من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع امان في السفر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق

لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن
ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال
اتبعوه بخاتم عقيق فاني بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال شكا رجل الى النبي ص انه قطع
عليه بالطريق فقال هلا تختمت فانه يحرس من كل سوء

باب الياقوت والزمرد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلعب بالشطرنج سكباج
وهو الحسن بن علي بن الفضيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي
يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين ع قال سمعته
يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
يستحب التختم باليواقيت

باب الفيروزج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن سهل عن الحسن بن علي بن
مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك
تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المومنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا
هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص من الجنة فوهبه رسول الله ص لامير المومنين ع
اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر

باب الجزع اليماني والبلور

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن
الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم
الفص البلور

باب نقش الخواتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المومنين ع الله الملك وكان نقش خاتم

بِ الْعِزَّةِ لِلَّهِ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص ابن غياث عن ابي عبد الله ع
قالا قلنا له جعلت فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شي
وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن و الحسين
حسبي الله وفي خاتم امير المومنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شي هذا قال خاتم ابي عبد الله ع فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه
اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي
فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
قال سال ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليهما السلم فقال نقش خاتمي ما شا الله لا قوة الا بالله و نقش
خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال
كان على خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي قاتل الحسين بن علي سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه
في قطنة فاذا حلقه فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المومنين ع وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في
اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وخاتم امير المومنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن
الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول
حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شا الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومد يده وقال خاتمي ايضا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا باب الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد

عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين ع
يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن
داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي يحلي ولده ونساءه الذهب
والفضة فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن حلية النسا بالذهب والفضة فقال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كلها كانت فضة قايمه وقباعه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم تزل النسا يلبسن الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس
ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت
فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ما الذهب فلا باس باب الفرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن
علي فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال ع انا نتزوج النسا فنعطيهن مهورهن
فيشترين ما شين ليس لنا منه شي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك
الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر ع فرايت في منزله بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال
متاع المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت

تمامه

ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال
والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين ع وسايد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من
الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان
امسى يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع
جاءت به ام علي المراة فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا
ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع
عن رايها وتتولى امير المومنين ع فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قايل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل
فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة فقال
يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله ع
واعلمت ذلك ابا عبد الله ع فقال قل له ياتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس
عليها فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي عن محمد بن محمد عن عبيد الله
بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها
وهو ابقى لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى
بن علي وكان ينزل بير ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع

هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا تشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت
على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن
موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع انه كره لبس البرطلة علي بن ابرهيم عن محمد بن القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش للشيطان
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس
السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي بن القمي عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان ونبات الشعر في
الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن ع مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا
قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال اطووا
ثيابكم بالليل فانها ان كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم
عليه **باب الخضاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي
الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك قد اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما
يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في
الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين
ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب

امام

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال يخضب الرجل بالحناء ثم قال النبي صلى الله عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام
يخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا
اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن
علي عليهما السلم فروه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان
يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس من السنة فقال نعم قلت ان امير المومنين عليه السلام لم يختضب فقال انما
منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله بان هذه ستخضب من هذه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة
الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلام بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب
هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليه السلام ابو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم
بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك وتصول الخضاب فان ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبيد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة درهم في سبيل الله فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملئكة ويستبشر المومن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير باب السواد والوسمة

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابو حسان
عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال لكل رجل منهم ما
ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قال لو كان ابو جعفر مختضبا بالوسمة فقال
نعم ذلك حين تزوج الثقفية لاخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ به الكبير ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ
علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام نقضت اضراسي
الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب
بالسواد فقال لا باس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو باب
الخضاب بالحنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر
الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل
الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبد الله
بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد عنه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفعت
علتها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض باب
جز الشعر وحلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت من عرفهن
لم يدعهن جز الشعر ولبس الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية اخرى وتستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها
ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا يقولون ان حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني
الحجام فحلق موضع النقرة فراني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال
كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين طلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ربما كثر الشعر في
قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم **باب اتخاذ الشعر والفرق**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع
يكون له وفرة ايفرقها قال من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع
قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة
قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص فرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول

لقد

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث
وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص **باب اللحية والشارب** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسحق بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل عنه
عن عثمن بن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن الزيات قال رايت ابا جعفر ع وقد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه الحسن ع قال سالته عن قص الشارب من السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشر وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمن انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا
يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص فلما
راه قال لهكذا افعلوا **باب اخذ الشعر من الانف** محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال
قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه **باب التمشط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبوس
والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار عن النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريت
له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس
به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع
الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبيد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة علي
من اصحابنا من احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عن من اخبره عن ابي الحسن ع قال اذا
سرحت راسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا عنه عن ابيه قال كثرة التمشط يقلل البلغم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد
قال سالت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس بها باب قص الاظفار محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يومن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شي فحكها لا يصيبك
جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في
كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر من السنة ص
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن
الحكم عن خليفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار
ويسكن تحت الاظفار عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى

عنه

محمد

عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين اخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال
قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني
شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض
فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك
واظفارك في كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق
فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا
في الرزق نقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن
خلف قال راني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال ادلك على شي ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من
اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
السكوني قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي
علي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب الشيب وشفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم ع فقال
يا رب ما هذا فقال نور وتوقير فقال زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا قال وقار فقال يا رب زدني وقارا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المديني عن سليمن الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال في مقدم
الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم **باب دفن الشعر والظفر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى
لم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر **باب الكحل** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمن الفرا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع
ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن موسى
بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة عنه عن ابيه عن احمد بن م
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه
عن ابيه ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجد البصر ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام
على الاثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة حماد م
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من
اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى **باب السواك**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليهم ١

عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى وبهذا
الاسناد قال قال امير المومنين ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
يحيى عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة
للملائكة وهو من السنة ويشد ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنا عشر خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب
ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد ويجلو البصر ويذهب هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاه للبصر ويرضي
الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن
محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لامير المومنين ع بالسواك لكل صلوة **باب الحمام**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال
امير المومنين ع نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر
قال فنسب الناس قول امير المومنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المومنين عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمن
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل الحمام الا بمئزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى
ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شي يطفي به عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت

مثل من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول
شيئا فاكله قال فقلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل ياكل شيئا قبله يطفي المرارة ويسكن
حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن عبد الله الرافقي
قال دخلت حماما بالمدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن علي عليهم السلم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان
النورة سترة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه
قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان
رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا
واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له جدي ادركت من هو
خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن
ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص
قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين
ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام
فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسئله عنه فقلت قد رايته
انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت
ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل
فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم
فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين
لاسالك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل

اشياء
من

اسئل قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن الجعفري قال
من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق
بالزيت فيلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وفي حديث اخر عن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن وقد
تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا باس قلت يزعمون
انه اسراف فقال ليس فيما يصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي
عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس
انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي
بالزيت ثم اتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم
من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به
محمد بن يحيى عن ابن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا
يستلقين احدكم في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه
عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين
اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى
خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد عن مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهم السلم خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب

استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هيهنا فقال جيمك فقال لما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال وان
طاب حمامي فما شي لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد
الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج
الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته بيده ثم قال لهكذا فافعل سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل
مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع
لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل و
الدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين واما القبل فاستره بيدك فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب
عليه الماء او يرى عورته الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا
انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على
بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت
ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته قال ليس للوالدين ان ينظرا الى
عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك
فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم
عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خرقة
فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب
من الحرام والزاني والناصب وهو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين و
آية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان باب غسل الرأس علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن سفين
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من
البرص والجنون احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه فليس بطائل من غسل راسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل
الراس بالخطمي نشرة عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق

حدثنا عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما
امر الله عز وجل رسول الله ص باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص
هما شديدا فبعث الله جبرئيل ع بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه باب النورة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن
اطل فقال انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن
عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال لي يا محمد الا تطلي فقلت عهدي
به منذ ايام فقال اما علمت انه طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي
بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا الحسن ع يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من
امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال
السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى علي بن ابرهيم عن
احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى ابي عبد الله ع قيل له زعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت
اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي

قال قال

قال قال ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار عن السياري يرفعه قال قال ابو عبد الله ع
من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة
فلم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ذريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر
ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك
عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك ص اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك ص وتاديب اوليائك الذين
غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك فقد طهره الله عز وجل
من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي الله وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب الابط علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وقال ابو عبد الله ع يطلي ابطه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا
عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع
ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط
او حلقه قال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهزيار
جميعا عن ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فاستاذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا
لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فعل هذا لما لا يجوز لي

ان افعله فقال فيما انتم نفعله قال قلت ما حال زرارة في نتف الابط وحلقه افضل وقال لتنفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطلينا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلا طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان اباعبدالله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان اباعبدالله ع ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده

باب [illegible] بعد النورة علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد الدخول الى الحمام امر ان يوقد له عليه ثلثا وكان لا يمكنه دخوله السود ان يلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قايم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقول له كنيد وبيده اثر حنا فقال له ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا وبلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن عيسى عن الحكم بن عتيبة قال رايت اباجعفر ع وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عنيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رايت اباجعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم عن الحسن بن موسى قال كان ابوالحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا من بين يديه قال فالتفت اليه فقال له فيه ما تخبر وما لا تخبره ثم التفت الي فقال من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من ادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص تم كتاب التجمل ويتلوه كتاب المروة من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني والحمد لله رب العالمين

وصلوة على خير خلقه

احمد بن ع

محمد وآله اجمعين

م م

م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المروة باب الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع قال العطر من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبدالله ع وانا مع ابي بصير فسمعت اباعبدالله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلم وكرامة الكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع قال قال رسول الله ص يشد القلب علي بن ابرهيم رفعه الى ابي عبدالله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال قال ابو عبدالله ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله ع عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء عليهم السلم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله ع عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت اباعبدالله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله ع بطيب ريحه علي بن ابرهيم عن ياسر عن ابي الحسن قال قال رسول الله قال لي يا حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله
صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشيا ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة
تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة
الكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال
لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال اتى امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت
منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح
منه ايضا فبقي في يدي شيء صالح وقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين ع لا يابى الكرامة الا
قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدة اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص لا يرد الطيب والحلوا

باب انواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبيد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود

باب اصل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم صلى الله عليه وآله من الجنة على الصفا وحواء على المروة
وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا

مسخوط

مسخوط على فحلت عقيصتها فانتثر من مشطتها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند
فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله وقال في حديث آخر فحلت
عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي بن القصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اصل الطيب من
اي شيء يقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون
على راسه اكليل ثم قال لو ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان تواقعها الخطيئة فلما هبطت الى
الارض حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل ما كان فيها ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى لما اهبط آدم ع طفق يخصف من ورق الجنة وطار عن لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط
ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فهبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها
الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة
من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لا جري رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى
اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان لعلي بن الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد
ان يخرج ولبس ثيابه تناولها فاخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان
اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اخرج الي ابو الحسن ع
مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت مما تتخذها النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز استشمامه فقال
انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبيد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن

عبدالله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به عنه عن نوح
بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله ص محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس وعن
انه لا باس يصنع للمسك في الطعام

باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اني عامل التجار فاتها الناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتغذ الغالية فقال
يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال قلت يا اسحق وانا اشتري
منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب
والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والغارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علينا
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب
الحور العين الى الله في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن ابي القسم
الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له
مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت
ان يوسف ص وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من
حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال ان علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز
وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد
جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله

باب الخلوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الخلوق آخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ان تدوم عليه ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان تمس الخلوق

الهيئة الى ص

في الحمام

في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداوي بها به ولا احب ادمانه قال ولا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبدالله ع يقول انه ليعجبني
التخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبدالله ع
قال لا باس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان
عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

باب الدخن

محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبدالله ع يبقى ريح العود الني في البدن
اربعين يوما ويبقى ريح عود المطرى عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن موسى
بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت فيه رائحة التجمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به ثم قال جمروا مرازما
قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف
مولى ابي الحسن وكان اشتراه واباه وامه واخاه واعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال ان الحهكن نساء ابي
الحسن اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر والقشارة والقين على النار قبل البخور فاذا
دخنت النواة ادنا دخان رمين بالنواة ويتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك

باب الادهان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء
ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جندب عن سفين بن السمط
عن ابي عبدالله ع قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة
ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مخرم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت
الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم
اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة

باب كراهية ادمان الدهن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يري الرجل شعثا الا يرى متزلقا كانه امراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن
باليسير فامسح كل يوم فقال احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال لا يوم ويوم لا فقال لا وما احب لك
ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن حريز قال قلت لابي عبد الله ع في كم ادهن قال في كل سنة دهنة قلت ان يرى الناس لحصاصه
فلم ازل اماكسه فقال ففي كل شهر مرة ولم يزدني عليها

باب دهن البنفسج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله ع بغلة فصرعت الذي
ارسلت بها معه فامته فادهنته فدخلنا الى المدينة واخبرنا ابا عبد الله ع فقال لا فلا استعطيتموه بنفسج ثم
اسعط بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتا لين على شيعتنا يابس على عدونا لو
يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال لنا ابو عبد الله ع
ما ياتينا من ناحيتكم شي احب الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن
اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في
الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الراس والعينين

فادهنوا به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله
ادع لنا الجارية تجينا بدهن وكحل فدعوت بها فجات بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في
راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا
بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد
عن علي بن اسباط رفعه قال ادهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكسروا حر الحمى بالبنفسج محمد بن يحيى عن

القسم بن يحيى عن جده

باب دهن الخيري

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت له اين
انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع انه قال اكره ريحه قال قلت له اني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول
ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس

باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان
فانه ليعجبني الخلوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها
في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحق
فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب
عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق ابي سليمان الحذا عن محمد بن الفيض قال
قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان

وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

الحذا

باب دهن الزنبق

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن السياري رفعه قال قال النبي ص ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى ع يسعط بالشليثا
وبالزنبق الشديد الحر حيسفته قال وكان الرضا ع ايضا يسعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي ذكرت ذلك ل
بعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب دهن الجلجلان محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
بن اليسع عن ابي قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يسقط بدهن السمسم باب
الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي ص اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخصرة ريحان علي بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة
كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من السعادة
سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن اشترى دارا وامر موالي له ان
يتحولوا اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ان كان ابوك احمق ينبغي ان يكون
مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي
عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر
الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن نوح بن شعيب عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن بشر قال سمعت ابا الحسن ع يقول العيش السعة في المنازل والفضل

في الخدم

في الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن ع سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة
المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن
ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله ص
ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله ص ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب
تزويق البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع وقال يا محمد ان ربك يقرئك
السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل ع اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثل
تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كره الصور
في البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال — والبساط بدل
سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل قال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا باس
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال
سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل — فقال لا تصل فيها
فيها ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان

بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة يعذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه كلف ان
يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل
انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينه فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا
قتلته باب تشييد البناء عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن زياد
بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل بالبنا يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانيه اذرع
اين تريد يا فاسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان الاذرع محتضرا وقال بعضهم
مسكونا علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الانصاري عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم اليه
سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور
فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانيه اذرع فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه تسكنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا ارفع ثمانيه
اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر ع وقال اخرجنا
الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا

ذلك

فعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشر عن الحسن بن زرارة عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض
انما يسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي باب تحجير السطوح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل
على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه محجر والرجل والمراة فيه بمنزلة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون
مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن السطح
ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال
اقصره ذراع وشبر باب نوادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ
من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير عن حسين
بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد بنا بمنى بناء ثم هدمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض
الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم
ولا تشبهوا باليهود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن

بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن العلا عن
ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبدالله ع قال اشتكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعليها فاوحى الله عز وجل
اليها يحمل بعضكم بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن عبدالله عن جده قال
قال امير المؤمنين ع قال لي رسول الله ص بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج
فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي
ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي
الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج في الصيف
من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبدالله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله
عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها باسمه فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا
كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة فانفقه فيها باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال التي
يخاف عنها العلة مخوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون
من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى
اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد
سرع فاخبر رسول الله ص بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام محمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن

عبدالله

عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال فقام محمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا
لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يبيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع علي
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب
ولا ستر وباسناده ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال
امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل
في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان
على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيئا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك
ولا تسافرن وحدك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين
القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما
كرهت لهذه العلة وليست بحرام تم كتاب الزي والتجمل
والمروة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن ع اى شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة
عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشترى حمارا بثلثة عشر دينارا او تدع برذونا قلت يا سيدى ان مؤونة البرذون
اكثر من مؤونة الحمار قال فقال الذى يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به
عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار
الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفرى
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال
هى الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه على قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما
ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن ع
يقول كرهنا البهم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الوان وكرهت القرح في
البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن على بن رئاب قال قال ابو عبد الله
ع اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود الرقى قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله ع اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت
انا وابو يوسف اخى اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا فاذا هى كما كانت في
كل عام لم تزد شيئا على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من سعادة

المؤمن

المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضى عليها حقوق اخوانه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المركب الهنى على بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن
عيسى عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج
ورزقها على الله جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه ويلقى عليها اخوانك وروى انه قال العجب لصاحب
الدابة كيف تفوته الحاجة على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن على بن ابي المغيرة عن ابي جعفر
ع قال من شقاء العيش المركب السوء باب [illegible] على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها
ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها عدة من اصحابنا
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال لقيما اظن عن ابي عبد الله ع قال رأى ابو ذر رحمه الله يسقى حمارا بالربذة
فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقى الحمار فقال سمعت رسول الله ص يقول ما من دابة الا
وهى تسأل الله كل صباح اللهم ارزقنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف ويروينى من الماء ولا يكلفنى فوق طاقتى فانا
احب ان اسقيه بنفسى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله ع وقد نزل
الحيرة فقال لى ما علاجك قلت نخاس فقال لى اصب لى بغلة فضحاء قلت وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن
بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت وهل رأيت هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا
بغلام قد اسقى بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاى قلت يبيعها قال لا ادرى فتبعته حتى
اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله فقال اكثر الله
مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها
تسبح الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الدابة تحت الرجل فقال
لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن على بن ابرهيم الجعفرى رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب دابتى
تحتى فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى عن النبى ص انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها

علی العشاید حمید بن زیاد عن الخشاب عن ابن نفاح عن معاذ الجوهری عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا تتركوا علی الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی حمزة قال كان علی بن الحسین ع یقول ما بهمت البهایم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب
ومعرفتها بالانثی من الذكر ومعرفتها بالمرعی الخصب علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله ع بالموت ٢
قال لكل شیء حرمة وحرمة البهایم فی وجوهها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال
عن ثعلبة عن یعقوب بن سالم عن رجل عن ابی عبد الله ع قال مهما ابهم علی البهایم من شیء فلا یبهم علیها اربع
خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثی ومخافة الموت سهل بن زیاد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها علی النفار
ولا تضربوها علی العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب
بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع یقول علی كل منخر من الدواب شیطان فاذا اراد ان یلجمها فلیسم الله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة عن احدهما قال ایما دابة استصعبت علی صاحبها من لجام ونفار فلیقرا
فی اذنها او علیها افغیر دین الله تبغون وله اسلم من فی السموات والارض طوعا وكرها والیه ترجعون علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الحق ان یقول الراكب للماشی الطریق وفی نسخة
اخری ان من الجور ان یقول للراكب للماشی الطریق وباسناده قال خرج امیر المؤمنین ع وهو راكب فمشوا معه
فقال الكم حاجة قالوا لا ولكن نحب ان نمشی معك فقال لهم انصرفوا فان مشی الماشی مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشی
علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن الدهقان عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب
الراكب الدابة فسمی ردفه ملك یحفظه حتی ینزل واذا ركب ولم یسم ردفه شیطان فیقول له تغن فان قال له لا احسن
قال له تمن فلا یزال یتمنی حتی ینزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذی
هدانا لهذا وما كنا لنهتدی الآیة سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین الا حفظت له دابته ونفسه حتی
ینزل علی بن ابرهیم عن او غیره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علی ومعه جماعة فبصر الی الحسن موسی بن جعفر ع
مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتی اضحكلكم من موسی بن جعفر فلما دنا منه قال له هذه الآیة التی

لایدرك

لایدرك علیها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن تطأطأت عن سمو الخیل وتجاوزت قمو العیر وخیر الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما اجاب جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم رفعه قال قال امیر المؤمنین ع قال قال رسول الله ص لا یرتدف ثلثة
علی دابة فان احدهم ملعون تم كتاب الزی والتجمل
والحمد لله رب العالمین ویتلوه
كتاب الصید ان شاء الله
تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الصید باب ما یصید الفهد والكلب حدثنا ابو محمد هرون بن
موسی التلعكبری قال حدثنا ابو جعفر محمد بن یعقوب الكلینی قال حدثنی علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد
بن محمد بن عیسی جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال فی كتاب علی ع فی قول الله عز وجل غثمزمه
وما علمتم من الجوارح مكلبین قال هی الكلاب علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم وغیر
واحد عنهما ع جمیعا انهما قالا فی الكلب یرسله الرجل ویسمی قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكره وان ادركته وقد قتله
واكل منه فكل ما بقی ولا ترون ما یرون فی الكلب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بكیر
عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب یمسك علی صیده فیاكل منه قال لا باس بما اكل هو لك حلال عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن
ابی عبیدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یسرح كلبه المسلم ویسمی اذا سرحه قال یاكل مما امسك علیه فاذا
ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلب غیر معلم فلا یاكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت الیس
الفهد بمنزلة الكلب فقال لا لیس شیء یؤكل منه مكلب الا الكلب علی بن ابرهیم عن ابیه عن عبد الرحمن بن ابی نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن جميل بن دراج قال حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانه امسك على
نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقول في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها ايوكل منها البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم
كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منه لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن محمد عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله
ويأكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شي من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل ان الله عز وجل
يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده قال
كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان
كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان
كان غير معلم فعلمه في ساعته ثم يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر واشباه
ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله جل وعز يقول مكلبين ما كان خلاف الكلب فليس صيده
مما يوكل الا ان يدرك ذكاته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل

عن ابي جعفر ع انه قال ما قتلت من الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى صح

احمد بن محمد عن ابي بصير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون صح صح

عن

عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال ع اما ما قتله الطير فلا تاكله
الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا وقال ع اذا صاده وقد سمى فليأكل وان صاده ولم
يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما يبدي شي اذكيه فقال دعه
حتى يقتل وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل ونسي
ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها
فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحب فاشترك جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك
لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
الكلب الاسود لا ياكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله

باب صيد البزاه والصقور وغير

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن
فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي ع ان الله جل وعز قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في
الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا ارسلت
بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده
حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

ارسل بازيه وكلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضلها فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صيد البازي والصقر قال لا تاكل ما قتل البازي والصقر
ولا تاكل ما قتل سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله
ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة عن صيدها فقال كل ما لم
يقتلن فان ادركت ذكاته وخير الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ع ليست
البزاة والصقور في القرآن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي ياخذ الرجل
المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مضو بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع اني استعير كلب المجوسي فا صيد
به فقال ع لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة و
بزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب الصيد بالسلاح محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية بن العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من
الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به عنه عن احمد بن

محمد

محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح
وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل
منه ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعها افتراه نهبة فقال ع ليس بنهبة وليس به باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه فقال
ان علم ان رميته هي التي قتلته فلياكل من ذلك ان كان قد سمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه فقال
ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس
قال قلت ارمي ويغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه شيئا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فلياكل محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المومنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه يطعمه محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالته ع عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيي عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد
وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تاكله محمد بن
يحيي عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه باب ... محمد بن يحيي عن عبد الله بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان
هو مما تلت اوصنعته لذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت وان كان له نبل
غيره قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا راه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين
رمى قال ياكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه
وان كان له نبل غيره فلا **باب ما يقتل الحجر والبندق** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما قتل
الحجر والبندق ايؤكل قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل الحجر
والبندق ايؤكل قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل ايؤكل منه قال لا **باب الصيد بالحبالة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل
[اي ذكوه]

عليه

عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده فذكه ثم كل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبايل
فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبايل فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من ساير جسده فذكه ثم كل منه **باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده
من جبل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال
لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء
من رميتك ومات فلا تاكل منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله **باب الرجل يرمي
الصيد فيصيبه فيقتل غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر فقال يأكل منه **باب الصيد بالليل** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها
فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع مثله عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه
فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل حتى تريش وتطير فان
طار فاوتر لها قوسك وانصب لها فخك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ع ان الليل امان لها
باب صيد السمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

حباله

فيخطى ويصيب

سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ياخذه   محمد
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد
ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سال ابا
عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل قال لا   عدة من اصحابنا عن احمد بن
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي للسمك حتى يضربون با
لشبك ولا يسمي وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال ان عليا ع كان
يقول الحيتان والجراد ذكي   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد
ان عليا ع كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاته   ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي قال لا بأس ان اعطوكها احيا
والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهدها انت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس
انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته عن الحضيرة من القصب تجعل الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها
فقال لا باس به ان تلك الحضيرة انما جعلت ليصاد بها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته فيتركها منصوبة ويا
بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح
اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع سئل عن سمكة يشق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالسمك

الذي

الذي يصيده المجوسي   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يوكلان جميعا   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي
او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن ايوب بن نوح عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
جبه سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال له ع ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تسلخ
فكلها   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد
الله ع نهى امير المومنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة   وكان ع يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان
ا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه **باب آخر منه**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال
قال قلت يرحمك الله انا نوتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله   الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال
ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي
بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شي واذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المومنين ع كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شي له فلوس وكره
المارماهي   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل الجريث ولا
مارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها فلها قشر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع بالكوفة

انه كان يركب بغلة رسول الله صـ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ع لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبدالله ع وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب
علي ع اشياء محرمة من السمك فلا تقربه حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبدالله ع ربيثا فادخلها
اليه وانا عنده فنظر اليها وقال لها قشر فاكل منها ونحن نراه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله صـ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا
ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب
الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن ع وقد خرجنا من المدينة
وقد قدم هو من سفر له وقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم
قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري واكل السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في
اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبدالله ع عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني
اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك
بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله

باب الجراد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبدالله ع عن اكل الجراد قال لا باس
باكله ثم قال ع انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عون بن
حريز عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا
تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء
او في الماء ايؤكل فقال لا تاكله قال وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران باب

الصيد الطير الاهليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا
يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وعنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبدالله ع قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه
وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير
عاف قال قلت واما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء
رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما اخذت

باب الخطاف

علي بن
محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينما نحن قعود عند ابي عبدالله ع اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به الى الارض فقال ع اعالمكم
امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صـ نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء
اسفا لما فعل باهل بيت محمد صـ وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبدالله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن
محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صـ استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال
وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب
فاذا كان في آخر ترنمها ولا الضالين مد بها رسول الله صـ ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبدالله ع عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال ع لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين فرآني
وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا يقتلن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا باب الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن

احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدايني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع
عن الهدهد في ذبحه فقال لا تؤذي ولا تذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدايني عن سليمن الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة **باب القنبرة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن علي بن محمد عن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع عن
ابيه عن جده ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلم وباسناده قال كان علي بن الحسين ع ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا
ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله ع الجامو
عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر
تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ص محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع القنبرة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر
اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكره فاجابته الى ما طلب
فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك
مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق
فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود ع في جنوده
والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا او يحطم بيضنا فقال لها ان سليمن ع لرجل
رحيم فهل عندك شيء هيأته لفراخك اذا انقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا انقبن فهل
عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونتعرض لسليمان ع
فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان ع فلما
رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما فا
فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنبرة على راسهما

نوع الذكر

من مسحه

من مسحه سليمان ع

هذا آخر كتاب الصيد والحمد لله
وحده وصلى على سيدنا محمد وآله
اجمعين
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح **باب ما تذكى به الذبيحة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن
ابي طالب ع لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته ع عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع **باب**
آخر منه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **باب صفة الذبح والنحر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع

عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
علي علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اهل مكة لا يذبحون
البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال ع فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال
اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح فان كان شيء من
الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى ابطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط
فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن محمد
ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال ع استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة
ما لم يذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان يموت لم يحل اكله
باب الرجل يريد ان يذبح فيسبق السكين فيقطع الراس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فيقطع الراس فقال
هو ذكاة وحية لا باس به وباكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك باب البعير والثور يمتنعان
من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال

ق لا اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح
بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين ع فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه
حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع فقال هذه
ذكاة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها واستعصت
بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي
وتاكل باب الذبح في غير مذبحها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح
في مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم يكن حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح
فلا باس بذلك باب ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع قال اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحركت الذنب وادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي
الحسن بن مسلم ع اذ جاء محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك تقول لك جدتي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل
اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج
خروجا متثاقلا فلا تقربوه علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في كتاب علي
عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي عمير عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة شاة

ويرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحركت الذنب
او الطرف او الاذن فهي ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل
ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل ذبيحة ما لم يذكر اسم الله
عز وجل عليها وقال ع اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذبح فلا يسمي قال ان كان ناسيا
فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن
الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته ع عن الرجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا
باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار اتذكى من ابو كل

بذكاتها

وداود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله م

بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها في بطنها ولد وقد اشعر فقال ع ذكاته ذكاة امه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا
فلا تاكل يعني اذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها فكل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا
الموقوذة والمتردية الا ان يدركها حيا فتذكيه

باب الدم يقع في القدر

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن قدر
فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم ايوكل فقال نعم لان النار تاكل الدم

باب الاوقات التي يكره فيها الذبائح

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يكره الذبائح واراقة الدماء
يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل
بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في
يوم الجمعة علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين ع
يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شي قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال
ان خفت الموت فاذبح

باب اخر فقال كل وقروا استقر حتى يكون ما يكون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ما يدرى ما يصنع
القصابون فقال ع كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسال عنه

باب ذبيحة الصبي والمراة والاعمى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة اذا كن نساء ليس معهن رجل

علي بن الحسين ع

فان تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت
اسم الله جل وعز على ذبيحتها وكذلك الغلام والمراة هل تؤكل فكانت فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله
جل وعز على ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله جل وعز عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا ع عن ذبيحة
الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمراة اذا اضطروا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ع ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا
باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا شدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال سالت ابا عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب
ذبائح اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين والف م
الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون في القطيع الف وخمسماية شاة وستماية شاة والف وسبعماية شاة
فيقع الشاة والاثنين والثلثة فنسل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك
في ذبيحة اليهود والنصارى قال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد عنه عن حنان قال قلت
لابي عبد الله ع ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا
فيها شيئا لا اشتهيه قال فقال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين ع ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال ع لا تقربها

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فناكلها فقال ع هي الذبيحة ولا يؤمن
عليها الا المسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في
سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصارى وابى الاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى
قال انا قال احسنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال هو الاسم فلا تامن عليه الا مسلما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له الغنم يرسل
فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله ع كان ابي ع يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
قال ابن سنان م عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله ع لا تاكل
من ذبائح اليهودي والنصارى ولا تاكل في انيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح
اليهودي والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل
ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى ع وعيسى ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع
انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها
قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا
بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا ع نهانا وزعم انكم تقولون
على ذبائحكم شيئا لا يحل لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق الله وانا لنقول باسم

المسيح ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت اباعبدالله ع عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم عدة من اصحابنا
عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله ع قال رايت عنده رجلا يهنيا فقال
انه اخا فيسلف في الغنم في الجبال يعطي الشيوخ مكان الشي فقال اليس بطيبه من نفس اصحابه قال بلى قال فلا
باس فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة وياتيه بثمنها وربما ملحها
فياتيه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم
وليس يؤمن على الاسم الا المسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي ع كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها كتاب
الاطعمة والاشربة باب علل التحريم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع وعدة من اصحابنا
ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لا خبرني
جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل
ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم
عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال اما الميتة لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل
الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة
في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه
واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ
ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر م
الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب

الزنا اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء باب جامع في
الدواب التي لا يؤكل لحمها الحسين بن محمد عن علي عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم
بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما قولك في هذا السمك يزعم اخوانا
من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله ص يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى
وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله ص مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة
جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله ص الغدا فقال لهم اخرجوا الي خبزكم فجلس ع بين رجلين وجلست فتناول رغيفا
فتصدع بنصفين ثم نظر الى ادمهم فقال لهم ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام ابو
سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طايفة حرمه رسول الله ص وقالت
طايفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ص جوادا حتى
لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال اخرجوا الي خبزكم فجلس بين رجلين
وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله ص فرمى بالكسرة
وقام ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول
الله ص حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا
فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فاكفاها برجله ثم
انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ص لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا
تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعثت رسول الله ص فلما لحقته قال يا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال
قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله جل وعز
ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعماية امة عصوا الاوصياء الامام
بعد الرسول فاخذ اربعماية منهم برا وثلثماية بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص كان

كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال ع لا تاكل من السباع شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن غمان
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة
وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به صورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال
هو مسخ قلت احرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم
يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن لحوم الخيل قال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال
في كتاب امير المؤمنين ع انه منع اكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت
ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة
تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا

فوقعت

فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه
لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله
عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه باب ما يعرف به ما يؤكل
من الطير وما لا يؤكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما
كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي
والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل
طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الطير ما يؤكل
منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة انه قال والله ما
رايت مثل ابي جعفر ع قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا يؤكل ما
صف قلت فالبيض فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل
وما لم يكن له قانصة فلا تاكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من
الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة عدة من اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير
فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة باب
ما يعرف به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

فقال اذا دخلت الاجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل
يدخل الاجمة فيجد بها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى
انظر الى كل بيضة يعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى في ذلك فدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال سمعت ابا عبد الله ع قال كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقة احدى راسيه مفرطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما اكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في
غنمه فاخرج له نسل اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن ولا تسل عنه حميد بن
زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن ابي الحسن ع في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك من كل شيء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت اتجوز
ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب ع مكروه ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله علي

ادهم

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثة
ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في شاة تشرب خمرا حتى يكون سكرت ثم ذبحت
على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم
لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين
يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في
الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا ع قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال
لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال انه سالته عنه فقال
ينتظر به يوما وليلة وقال السياري هذا لا يكون الا في البصرة وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام
والشاة اربعة ايام والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب
اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط
خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام

باب ما يؤكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والخصيتين والمثانة والغدد والطحال والمرارة والقضيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال امير المؤمنين

سكرت

لحوم الدجاج

تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى

عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع
والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع
ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ع شقوا الطحال من
وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر ع فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص الطحال ولم يخرج
ما فيه وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة
اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يؤكل مما يكون من الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال مما فيه ظاهره — الفرج م
وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي
يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى احدكم لحما فليخرج
منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وكنت عنده يوما عن قطع اليات
الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء
انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت له جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم
فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

جدالرون يأكل م

عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال
اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين
فان تحرك احدهما فلا تاكل الآخر لانه ميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال لا ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل
منه ما ابانه واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول ص اذ اقبل رجل فسلم فقلت له
من انت يا عبد الله قال انا رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي تعرف ابا جعفر محمد بن علي ع فقلت نعم فما حاجتك
فقال هيأت له اربعين مسئلة اساله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما
بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم
ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر ع فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر ع وحوله اهل خراسان وغيرهم يسالونه
عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس
فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر ع انت
فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقا فجعلهم حججا على خلقه فهم — من خلقه م
اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله
والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له
ابو جعفر ع اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني — وجلاله م
الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع ثم قال رجعت مسائلك
الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق
ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل

تلك البيضة فقال له ابو جعفر ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها
قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المسلمين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلم قالوا خمسة اشيا ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن
كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله
عن اللبن من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البير التي يشرب — والبيضة من الميتة
منها او يتوضا منها قال لا باس وزاد به علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية
صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والوبر والريش كل نابت لا يكون ميتا قال
وسالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا تاكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من الشاة و
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع اليه اسله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى غيرها ان شا الله محمد بن
يحيى عن احمد بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها
بشي فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صم ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى باب انه لا يحل لحم البهيمة التي
تنكح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع

ان امير المومنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها باب في لحم الفحل عند
اغتلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صم عن اكل لحم الفحل عند — الفحل
اغتلامه باب اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن — ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه
باب آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب — الميتة
عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل
ما انبسط فهو ميت باب الدابة تموت في الطعام والشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت
جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال ع اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المومنين ع قال وسئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويوكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله باب اختلاط الحلال
بغيره في الشي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل
عن الطحال في السفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه
فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن
خبطة مجموعة داب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها توكل وقيل يبذر حتى ينبت باب
طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن

مروان قال سالت اباعبدالله ع عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال اذا كان من
طعامك فتوضأ فلا باس محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي عن عبيدالله بن يحيي الكاهلي قال سالت اباعبدالله ع عن
قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن
مسلم قال سالت اباجعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر ع عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ع الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله ع اني اخالط المجوسي
فاكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبدالله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في
بيت واحد واكل من آنيتهم فقال ع اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس **باب ذكر الباغي والعادي**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في قول الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة **باب اكل الطين**
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي يحيي الواسطي عن رجل قال قال ابوعبدالله ع الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات
فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان عليه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال اكل الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قال من انهمك في كل الطين فقد شرك في دم
نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم ع

الحسين ع م

من الطين

من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله ع قال قيل لامير المؤمنين ع
في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك قال ان التمني على الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو
يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كان قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله
حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يرى الناس في
اكل الطين مكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول
الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
سالنا ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء وامنا
من كل خوف **باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن مراة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان عباسا حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن يزيد عن ابي عبدالله ع انه كره الشرب من الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن
ابي المقدام قال رايت اباعبدالله ع قد اتى بقدح ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **باب
كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبدالله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبدالله فيمن دعا فبينا
هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد

على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن
جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع

الرجل قام ابو عبد الله ع عن المايدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مايدة يشرب
عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طايعا على مايدة عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر باب
كراهية كثرة الاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سمنة ياكل المومن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل
مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص بئس العون على الدين
قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال لي يا با محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه
وابغض ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا امتلا بطنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
ابو ذر رحمه الله عليه قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة وقال يوم القيمة وبا
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشا احدكم فلا يرفع جشاه الى السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
كل دا من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ع ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما
فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اذا شبع البطن طغى وعنه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع ما من شي ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو باب من مشى الى
طعام لم يدع اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن
ولده فان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار باب الاكل متكيا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا
منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن سنان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مرت امراة بذية برسول
الله ص وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله ص
اني عبد وأي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج
رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله ع فما اصابها دا حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل
اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل ياكل متكيا فقال لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضل بن
يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله ع ياكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله
اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا
فقال ابو عبد الله ع لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن مسلم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
وكان عليه السلم ياكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سال
بشير الدهان ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال هل كان رسول الله ص ياكل متكيا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل متكيا على يمينه ولا يساره ولكن يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن خنيس قال ابو عبد الله ع ما اكل نبي الله ص وهو متكي منذ بعثه الله عن معلى بن عثمن عن م
عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي سعيد قال اخبرني ابن ابي يعفور ان ابا عبد الله ع كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله ع كان ياكل
متكيا قال ثم قال ما اكل رسول الله ص وهو متكي قط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فيجلس جلسة العبد ولا يضع
احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها باب الاكل باليد اليسرى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله فقال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع تناول
بها شيئا باب الاكل ماشيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه
وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين ع لا يباس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك باب اجتماع الايدي
على الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا اجتمع فيه اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وفيه
يسمي اوله ويحمد الله عز وجل في آخره باب حرمة الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون وان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم
يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه باب اجابة دعوة المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص لو ان مؤمنا دعاني الى طعام الى ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من
الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين
والمنافقين وطعامهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من حق المسلم
على المسلم ان يجيبه اذا دعاه علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان
من الحقوق الواجبات للمؤمن ان تجاب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام

الاثنين م

عن جابر

عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
باب العرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاشاني عن ايوب بن سليمان بن مقبل
المديني عن داود بن عبد الله محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله ص كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على
اصحاب رسول الله ص وسايلوهم عن رسول الله ص ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله ص فاقروه
منا السلام ومضوا فاقبل رسول الله ص مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسالونكم عني ويبلغوني السلام ولا
تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله ع قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان
لم يشرب فاعرض عليه الوضوء باب انس الرجل في منزل اخيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من مكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا
وقال رسول الله ص اني لا احب المتكلفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا
يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت
ابني فاعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي الى اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عليك زيت قلت نعم
قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله ع يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لاخيه ما قدم اليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمن يرفعه اليه ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
احب ان يكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين ع على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين
عليه السلم ياكل فقال له الحرث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فاذا اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين ع
هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بهلاك المرء المسلم

ابيه

ان تستقل ما عندك للضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع اذا اتاك اخوك فاته بما عندك
واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل من منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكتم مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله ع ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ع ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشا يحدثنا ان رسول الله ص اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون جيدا ثم قال ابو عبد الله ع رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن منصور قال اكلت عند ابي عبد الله ع فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن عيسى بن

يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذلك بعد ما اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله ع وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا فذهب الحشمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله ع بطعام فاتي بهريسة وقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال ع كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

باب آخر في ان الطعام لا يحاسب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله ع ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ص فقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل اكرم واجل ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر ع فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال لي يا ابا خالد كيف رايت طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه ولا الطف قط ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع لا انما تسئلون عما انتم عليه من الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال

ابو عبد الله ع اعمل طعاما وشوق فيه وادع اليه اصحابك **باب الولايم** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن ع وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك ع فقال اما ان الله عز وجل بينا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا ص مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان ع هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم وللاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا دعا من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده عن ابرهيم ع قال نهى رسول الله ص عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجد الطعام العرس ريحه غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى تديقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله قال انا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال له ذلك ان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ لحلال **باب ان الرجل اذا دخل في بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رسول الله ص اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم **باب ان الضيافة ثلثة ايام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم والثا

ذكوم ابي م

ليس بن الجهم

قلت لم

والثالث

والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة يتصدق بها عليه قال ع لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه **باب كراهية استخدام الضيف** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوايج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله ص عن ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره بنفسه فاصلحه وقال انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر ع ان من التضييق ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا دخل فلا يعينوه فانه من النذالة في زودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء **باب ان الضيف يلتي رزقه معه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل واكثر فقال ع فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك **باب حق الضيف واكرامه** محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله ع قال فيما علم رسول الله ص فاطمة ع ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لما علم رسول الله ص عليا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الحلال

باب الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حفص بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم اول من يضع يده مع القوم واخر من
يرفعها الى ان ياكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما ما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليا كل القوم عنه عن احمد بن
محمد عن معمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة
واذا لم ياكل معه ينقص قليلا عنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان رسول الله ص كان اذا اتاه
الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سأله الابرش الكلبي عن
قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال لتبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قايل انهم
لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد من الطعام والشراب انهم اشد شغلا
يومئذ ام في النار قد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حكاية عن موسى ع رب اني لما انزلت الي من خير
فقير قال سال الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله ص اللهم
بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
انما بني الجسد على الخبز باب الغدا والعشاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان يعقوب ع كان له مناد
ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليات الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي من اراد العشاء فليات
منزل يعقوب عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن
اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما
شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم فيها رزقهم فيها بكرة وعشيا باب فضل العشاء

وكراهية

وكراهية تركه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع عشاء الانبياء عليهم السلم بعد العتمة فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح ع فان ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن الا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه
اهدى للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن ع
لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان ع يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا
بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فقال العشاء بعد العشاء الآخرة
ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة عشاء النبيين عليهم السلم علي بن محمد
الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما بن بندار عن احمد عن ابي عبد الله عن ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال الشيخ لا يدع الا العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن فضالة عن عبد ابرهيم عن علي
بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال لقد سمعتهم يقولون احلبوا كمر في عشاء الليل قلت انهم ينهون عنه قال فانني لم كمر به
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا ع قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فان ترك
الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن احدكم
العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء باب الوضوء قبل الطعام وبعده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
في سعة وعوفي من بلوى في جسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان
بالفقر قال نعم يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع غسل اليدين قبل وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند
حضور طعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف فليتوضا عند حضور طعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله
ص قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم **باب صفة الوضوء في الطعام** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال قبل الطعام يبدا صاحب البيت
لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن عن يمين البيت حرا كان او عبدا وقال في حديث آخر فيغسل
اولا رب البيت يده اولا ثم يبدا بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو آخر
من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
عن الفضيل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى ابو الحسن ع وجي بالطشت بدا به ع وكان في صدر
المجلس فقال ع ابدا بمن عن يمينك فلما ان توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها واغسلوا ايديكم
فيها **باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء** علي بن محمد بن احمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجل قال
قال ابو عبد الله ع اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن ع اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا
بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شي من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن سليمن بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله ع قال مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف ويزيد بالرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه الرمد فقال
لي وتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين **باب التسمية**

والتحميد

والتحميد والدعاء على الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك قال فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
قال العبد بسم الله صح
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا
لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله علي بن محمد عن صالح بن
واذا اكلت فقل بسم الله صح
ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لنا ابو عبد الله ع قال ان ابي صلوات الله عليه
اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شي الا وله
حد ينتهي اليه فجي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشي فقال نعم
فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه فلا يتناول من قدام
الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال اذا وضع الغدا والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت
واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من كل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي فذكر الله من بعد تقيا الشيطان لعنه الله
عن ابي عبد الله صح
ما كان اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل المسلم اذا
اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده قال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة
تصيل صح
الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا
وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا
اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صم قال كان رسول الله صم اذا طعم عند اهل بيت قال لهم عندكم الصايمون
واكل عندكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان
فاذا لم يسم بعد ان اكل واكل الشيطان معه تقيا ما كان ياكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله
عن عمرو المطيب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا
منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت منّ
اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا
على كثير من خلقه تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع
اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن
العزرمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وعند آخره لم
يسل عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله صم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت واورويت الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا
في جائعين واروانا في ظامئين واوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال
الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
ضمنت لمن يسمي على طعامه الا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه واذاني
فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن
قال شكوا اما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسم وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت
التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسم على الطعام قال فقال

اذا

اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال يقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فحضر وقت العشاء فذهبت
اقوام فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما رفع قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا
ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم هذا منك وبمحمد رسولك ص اللهم لك
الحمد صلى الله على محمد وآل محمد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق
من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني
عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله ع بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة اشتهيه م
على العافية افضل من النعمة على القدرة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل
في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه النبي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المومنين ع يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم اذا اكل
احدكم فلياكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها علي بن محمد رفعه قال كان امير المومنين ع نعلها م
بستان عرضا ويأكل هرثا وقال الهرث ان ياكل باصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع ان رسول الله صم